وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# أساليب التحري في جرائم الفساد

الشعبة: الحقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة)

نجار بدر الدين

تحت إشراف الأستاذ(ة)–

عثماني محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....كعيبيش بومدين .....رئيسا

الأستاذ(ة).....عثماني محمد .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بافضل محمد .....مناقشا

**السنة الجامعية: 2023-2024**

**نوقشت يوم: 10-06-2024**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

# تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
# لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: زحار عبد الدين ..... الصفة: ذكر .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109970998004800 والصادرة بتاريخ: 01-07-2020 .....

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية ..... قسم: الحقوق الجنائي .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

أساليب التحري في جرائم الفساد .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 10-06-2021

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

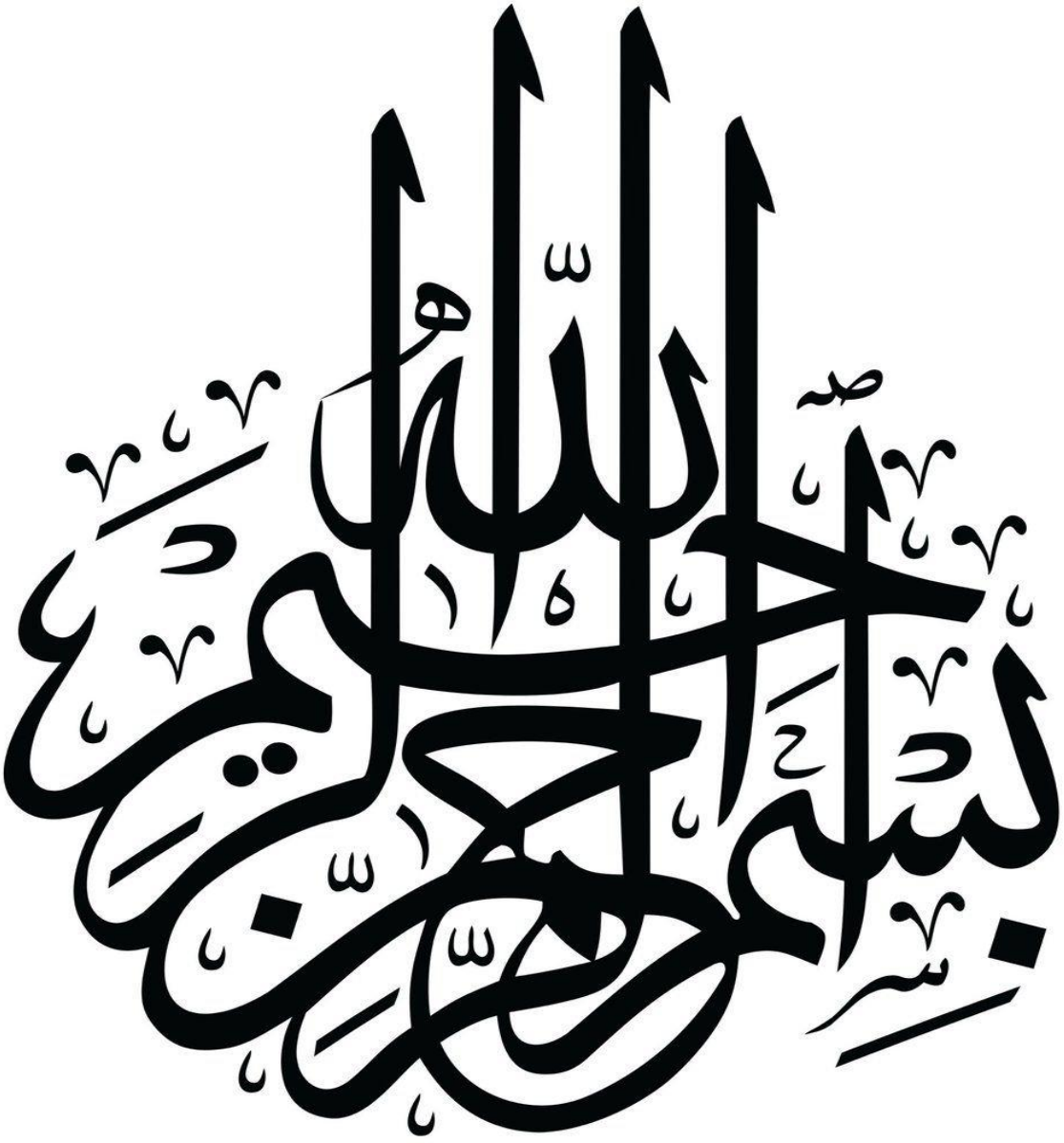
بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهداء

***هو المرء لا ينجح إلا بما حضي به من توفيق من الله وبما رضي عنه والديه.***

***فبعد الحمد لله على توفيقه، نهدي عملنا إلى من سعوا لتتكحل أنظارهم بنا ناجحين.***

***إلى الشمعة التي تنير طريقي إلى أغلى إنسان في الوجود***

***إلى من أعطتني كل شئ وعلمتني أن الحياة كفاح ونضال وصبر***

***إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى من وضعت الجنة تحت قدميها***

***إلى أمي الحبيبة حفظها الله وأطال في عمرها وأمدها الصحة والعافية.***

***إلى من أحمل إسمه بكل افتخار إلى من علمني العطاء بدون انتظار***

***إلى أبي العزيز حفظه الله ورزقه الصحة والعافية.***

***إلى من فقدت نفسي وروحي عند فقدانها***

***إلى حبيبتي التي لم يمر يوم وإلا تذكرتها جدتي حبيبتي رحمك الله برحمته الواسعة***

***إلى من جعلني أحس معنى أن أكون مميزا يوما بعد يوم***

***وإلى من زادني اهتمامها قوة وعطائها للأبد خالتي الحبيبة***

***إلى من لا تكتمل سعادتي إلا بسعادتهم سندي في الحياة إخوتي: سيد أحمد وكمال***

***إلى زوجة أخي التي كانت بمثابة أخت لي حفظها الله ورعاها***

***إلى من أجمل جميل حبهما أبناء أخي عبد الله ومحمد وأبناء خالي تاج الدين ويمينة***

***إلى أحبائي و أصدقائي و كل من ساندوني بمحبتهم و دعواتهم لي دوما بتوفيق و نجاح***

***إلى كل من إتسعت دائرة سعادتي بوجودهم.***

***إلى كل من حملتهم ذاكرتي و لم تسعهم السطور في مذكرتي.***

***إلى الجميع أهدي هذا العمل***

# شكر و التقدير

***في مثل هذه اللحظات يتوقف طالب ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات.***

***تتبعثر الأحرف وعبثاً أن يحاول تجميعها في سطور.***

***و من باب العرفان والتقدير تقدم شكرنا.***

***قال الله تعالى: {وَلَئن شكرتم لأزيدنكُمْ}***

***الشكر الأول الله العلي العظيم نحمده حمدًا كثيرًا على عونه و على إتمام نعمته و على لطفه ويسره، فليس عندنا شيء ولا من شيء ولا لنا شيء، فالفضل الله وحده، والصلاة والسلام على المصطفى الذي لا نبي بعده، أما بعد:***

***كما يطيب لنا أن نتقدم بوافي الشكر والتقدير إلى الدكتور " عثماني ...." الذي تفضل بإشراف على هذا البحث التي يعود لها الفضل في تأطير هذا العمل، ووقوفه إلى جانبنا في كل مرة كنا نتوجه إليها طالبا للتوجيه والمساعدة. فجزاه الله عنا كل خير فله منا كل التقدير والاحترام.***

***إلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة الذين قبلوا مناقشة هذا العمل، على أمل أن ينال رضاهم ويحظى بقبولهم.***

***كما لا يفوتنا أن نشكر جميع الأساتذة الذين رافقونا خلال مشوارنا الدراسي الجامعي بطوريه.***

***و إلى كل من قدم لي يد المساعدة من بعيد أو من قريب لإتمام هذا العمل العلمي.***

**نجار بدر الدين**

# قائمة المختصرات

**ج ر ج ج** : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

**د ج ج د ش**:دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**ق.ا ج ج** :قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

**ص:** صفحة

**ط:** طبعة

**مج:** مجلد

**ب س ن:** بدون سنة نشر

**ع**:العدد

**ج:** الجزء

**د ن** :دون طبعة

# مـقدمـــة

إن الفساد ظاهرة قديمة عرفتها البشرية على مر كل الأزمنة، وقد كانت العامل الأساسي في انهيار و سقوط أغلب الحضارات والإمبراطوريات والأنظمة، ومحرك للثورات والانتفاضات قديما و حديثا، وتزايدت هذه الظاهرة وكذا الاهتمام بها بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة. وهي ظاهرة لا تعترف بالحدود الزمنية ولا بالحدود المكانية، حيث وجودها لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة دون أخرى، فلا يوجد على وجه البسيطة ذلك المجتمع الفاضل الذي يخلو من الفساد والمفسدين، فهو متفشي في الدول المتقدمة والدول النامية، وإن كان استشراؤه في هذه الأخيرة أكثر وتأثيره أخطر.

إن إشكالية الفساد كجريمة كونه يختلف عن الجرائم التقليدية، فإن الانتقال من الجريمة التقليدية إلى الجريمة الحديثة قد أدى إلى تفاقم الإجرام المستحدث العابر للحدود و ما صاحبه من ضحايا و أضرار، أصبح العالم المعاصر يواجه تحديات كبيرة في المجال الأمني و أصبحت السياسة الإجرائية الكلاسيكية عاجزة على محاربة الإجرام المستحدث الذي يتسم بالخطورة الكبيرة لذا فإن معظم الدول سعت لإنشاء مؤتمرات و اتفاقيات من أجل مكافحة هذه الجرائم.

بما أن الجزائر واحدة من الدول التي تهددها هذه الظاهرة، فقد تدخلت الإرادة السياسية لتساهم في وضع حد لها، وكأول خطوة قامت بها المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد، وبعدها قام المشرع بسن نص تشريعي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كون أن قانون العقوبات يصعب عليه مواكبة التطورات التشريعية في الوقت الراهن، المتمثل في قانون رقم 06-01 ، حيث حصر جميع جرائم الفساد سواء ما تعلق منها بالتقليدية جريمة الرشوة في القطاع العام، الاختلاس في القطاع العام، جريمة الغدر، جريمة استغلال النفوذ ..... الخ . التي كانت مألوفة من قبل، أو المستحدثة منها جريمة الرشوة في القطاع الخاص، جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، جريمة تلقي الهدايا، جريمة استغلال الوظيفة ..... الخ، غير مألوفة من قبل.

إلا أن هذه الآليات أصبحت غير كافية ومن ثم لابد من استراتيجيات مدروسة بدقة وأساليب متطورة تأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب هذه المشكلة، حيث وضعت هيئات خاصة المكافحة هذه الظاهرة تتمثل في الهيئة الوطنية والديوان المركزي لمكافحة الفساد، واتبعت أساليب تحري خاصة بها، وقررت عقوبات قمعية للحد من هذه الظاهرة.

نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية رقم : 155/66 المؤرخ في: 08/06/1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم : 22/06 المؤرخ في : 20/12/2006 والمعدل بالقانون رقم : 02/15 المؤرخ في : 23/07/2015/ أساليب التحري الخاصة وذلك في الكتاب الأول بعنوان في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق الباب الثاني منه بعنوان: في التحقيقات بالقسمين الرابع والخامس بعنوان في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بنصوص المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 ق إ ج والتسرب بنصوص المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 ق إ ج . اج.

وفي إطار مكافحة الجريمة المنظمة الوطنية والعابرة للحدود، منح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لوكيل الجمهورية، ولقاضي التحقيق، صلاحية استخدام بعض الأساليب الخاصة للتحري تتناسب مع خطورة هذه الجريمة، وتتفق مع توصيات الأمم المتحدة في مجال محاربة الجريمة المنظمة.

إن الهدف من هذه الدراسة تكمن في التعريف بالأساليب التي إستحدثها المشرع الجزائري في التحري حول الجرائم الفساد المذكورة في المادة 06 مكرر 6 ق إ ج وتقييم مدى فعالية هذه الإجراءات والأساليب في مكافحتها، وكذا التطرق إلى المواد المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية قصد تسليط الضوء على أهم الأساليب المعمول بها في مكافحة الجرائم الخطيرة.

والأهمية الخاصة لهذا الموضوع تتمثل في الرغبة في دراسة هذا الموضوع كونه يتسم بالحداثة، لم ينل بعد حظه من الدراسة، إذ أن الكثير من جوانب هذا الموضوع إن لم نقل محمل الموضوع لازالت غامضة ومجهولة، مما استدعى الأمر مزيدا من البحث لذلك تسعى هذه الدراسة

جاهدة لتسليط الضوء على هذا الموضوع بشكل موسع وتفصيلي، ومن ثم المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء البحوث والدراسات القانونية.

ترجع الأسباب التي دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع ليكون مجالا لبحثنا قد تتنوع الى أسباب موضوعية و أسباب ذاتية.

تتمثل **الأسباب الموضوعية** في نتيجة تنامي جرائم الفساد بشكل لافت في الجزائر، خاصة بعد سلسلة القضايا التي كانت ولازالت في تعاقب من سنة لأخرى والتي تفصل فيها الجهات القضائية بوتيرة تكاد تكون شبه دائمة ضمن جدول القضايا الخطيرة التي تنخر المجتمع، مما دفعنا للبحث في موضوع أساليب التحري الخاصة للوقوف على مدى نجاعتها و فعاليتها في التصدي لجرائم الفساد.

أما **الأسباب ذاتية** تكمن في أن إختيار موضوع أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد جاء لعدة أسباب لعل من بين أهمها ، هو قناعتنا الشخصية بأهمية الموضوع و رغبة في التعمق فيه باعتباره يتعلق بمجال تخصصي. و في التعرف على الأساليب المستحدثة لقمع جرائم الفساد.

إن إشكالية هذا الموضوع الرئيسية تستنبط في الأصل من خلال عنوان المذكرة و التي تتمحور حول الإشكالية التالية :

**"ما مدى نجاعة الأساليب الخاصة للبحث التحري في جرائم الفساد في تحقيق الغاية التي شرعت من أجلها؟ وهل لأساليب البحث والتحري المنصوص عليها في المادة 56 من القانون 01-06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم جدوى فعلية في التصدي لجرائم الفساد؟"**

حيث تتفرع عن هذا التساؤل جملة من الإشكالات الفرعية التالية:

- ما مدى نجاعة أساليب التحري الخاصة في الكشف عن هذه الجرائم ؟
- ما المقصود بإجراءات البحث والتحري ؟

- ما هو نطاق تطبيق هذه الأساليب؟
- ما طبيعة الجرائم المستحدثة وما المقصود بمرحلة البحث والتحري؟
- و ما هي الجهات المختصة بالتحري عن هذه الجرائم؟

للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة أعلاه فقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على **المنهج المنهج الوصفي**؛ حيث اعتمد هذا المنهج نظرا لأهميته في الدراسات القانونية والتي تكمن في توضيح الجوانب المختلفة المتعلقة بأساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد تبسيطا لفهمها ودراستها وإعطاء فكرة أولية عنها من خلال الجانب المفاهيمي لها سواء من حيث تحديد مفهوم كل أسلوب من هذه الأساليب أو من حيث الصلاحيات الاستثنائية المخولة لعناصر الضبطية القضائية والهيئات المشرفة على استعمال هذه الأساليب.

كما تم اعتماد **المنهج المنهج التحليلي**؛ اذ تسهم تقنياته في تحديد سياسة في تبنيه لأساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد من خلال التطرق لمختلف التعديلات التي طرأت على النصوص القانونية المتناولة لها ومحاولة تحليلها، واستخلاص النتائج القانونية المترتبة عنها وتبسيط فهم النظام المتعلق بهذه الأساليب المستحدثة وكيفية تنفيذ أحكامها.

ومن أجل البحث في هذا الموضوع العلمي وللإجابة عن الأسئلة المطروحة ضمن الإشكالية، قمت بتقسيم الموضوع إلى فصلين متبعا الخطة التالية :

حيث خصصنا **الفصل الأول لنظام القانوني لأساليب البحث و التحري** من خلال تقسيمه الى مبحثين حيث تحدثنا في المبحث الأول إلى مفهوم مرحلة التحري و مجالات أساليب التحري أما المبحث الثاني فتحدثنا فيه عن الجهات المختصة باستعمال أساليب البحث و التحري .

أما **الفصل الثاني فتطرقنا فيه الى أساليب التحري المستحدثة** و الذي قسمناه الى مبحثين، تكلمنا في المبحث الأول إلى المراقبة الإلكترونية ، و في المبحث الثاني عن المراقبة الميدانية.

**وننهي الدراسة بخاتمة نبين فيها أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها حول الموضوع.**

# الفصل الأول

# النظام القانوني لأساليب البحث والتحري

بمجرد وقوع الجريمة فإن ذلك يشكل اعتداء على أمن المجتمع و سلامته ، مما يستدعي التحقيق والتحري عن مرتكب هذه الجرائم عن طريق اتخاذ مجموعة من الإجراءات تكون سابقة على إجراءات تحريك الدعوى العمومية[1].

فقبل أن تصبح الدعوى العمومية بين يدي القضاء للفصل فيها، ينبغي أن تمر بمرحلة أولية يطلق عليها مرحلة البحث والتحري والتي يتم من خلالها جمع المعلومات الخاصة بالجريمة بالتحري عنها، والبحث عن مرتكبيها بشتى الطرق والوسائل القانونية، ويتولى ذلك أعضاء الضبطية القضائية[2].

ولهذا الغرض تم تقسيم **الفصل الأول** إلى **مبحثين**، حيث تطرقنا في **المبحث الأول** إلى" مفهوم مرحلة التحري ومجالات أساليب البحث والتحري"، أما **المبحث الثاني** فتناولنا فيه "الجهات المختصة باستعمال أساليب البحث والتحري ".

[1]- مخالدي فاطمة الزهراء،أساليب البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر. تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم،2021–2022،ص7.

[2]– الكيال فاطمة ،ظوابط البحث و التحري على الجرائم، مذكرة لنيل شهادة ماستر .تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية،قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم،2020–2021،ص6.

## المبحث الأول: مفهوم مرحلة التحري ومجالات أساليب البحث والتحري

يتم في هذه المرحلة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع العناصر والأدلة، حيث تسبق دائما تحريك الدعوى العمومية. وفي نهاية هذه المرحلة يتحدد ما إذا كان من الضروري تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق.

لقد عهد بهذه المرحلة إلى أعضاء الضبطية القضائية، حيث منحهم القانون العديد من الاختصاصات عادية كانت أو استثنائية، وهم يخضعون أثناء قيامهم بها، إلى رقابة النيابة العامة وغرفة الاتهام، وفي حالة تجاوز حدود هذه الاختصاصات فإنهم يتعرضون لكل أنواع المسؤولية خاصة إذا تم المساس بالحقوق والحريات الفردية التي يحميها الدستور[1].

وفي هذا المبحث سوف نتطرق لدراسة مطلبين أساسيين:

الأول نخصصه ل**مفهوم مرحلة التحري و خصائصها**، والثاني نتناول فيه **مجالات أساليب التحري الخاصة.**

### المطلب الأول: مفهوم مرحلة التحري وخصائصها القانونية

يقوم رجال الضبط القضائي عند وقوع أية جريمة بعملية البحث و عن التحري والتقصي و جمع االادلة، وهي عملية تسمى بجمع الاستدلالات تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية وصولا إلى معاقبة الجاني أو مرتكب الجريمة [2].

#### الفرع الأول: مفهوم مرحلة التحري

تعتبر عملية التحري والبحث إجراء جوهري يترتب عليها أثار تمس حياة الأفراد وحريتهم كما يترتب عليها حقوق والتزامات وليس هناك أكثر من حبس إنسان أو إخلاء ساحتها بالبراءة مساسا

[1]– عياشي بوزيان،محاضرات في الإجراءات الجزائية،مطبوعة بيداغوجية موجهة للسنة الثانية حقوقLMD ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ،2020–2021،ص 132

[2]– أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب ، مج الثاني، دار صادر، بيروت ، بدون سنة نشر، ص 462

وتأثيرا لذلك كانت التحريات جدية وأن يكون القائم عليها جاد في إتخاذها فليس للإهمال أو الرعونة مكانا فيما يمس حياة الإنسان وحقوقه وحريته[1].

**أولا: تعريف التحري**

لتعريف التحري اختلف فقهاء القانون و ظهرت تعاريف مختلفة إلا أنها تصب كلها في نفس القالب سأحاول توضيحها في هذا الجزء.

**أ – لغة :** جاء تعريف ومعنى التحري في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي كالآتي : تحرى التحرى عن تحرى في / يتحرى ، تحر ، تجربا ، فهو متجر ، تحرى الحقيقة أي بحث عنها ، ويتحرى الأمور قبل البدء في أي مشروع بمعنى يتقصاها بالبحث والتنقيب والتفتيش.

تحرى الأمور / تحرى في الأمور أي تروي ليصيب الأفضل.

وتحرى الحدث / تحرى عن الحدث أي اجتهاد في طلبه ودقق وبحث عنه باهتمام . تحرى الصواب أي توخاه وطلبه وقصده ، مثال : مهنة الصحافي تدعوه إلى أن يتحرى صحة الأخبار أي أن يتأكد منها ومن مصادرها مباشرة[2].

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة : تحرى – تحريا ، تحري الأمر : قصده ، طلبه ، تحري عنه : بحث عنه ، تحري بالمكان : توقف به تحري في الأمور : قصد أفضلها.

**ب– إصطلاحا :** يعرف التحري إصطلاحا أنه هو البحث عن حقيقة أمر ما، أو جمع المعلومات المؤدية إلى إيضاح الحقيقة بالنسبة لهذا الأمر، تتم عملية التحريات عن الجرائم ومرتكبيها عبر سلسلة عمليات تهدف إلى تجميع القرائن كالأدلة التي تثبت وقوع الجريمة من قبل المتهم ونسبتها إليه، أو تقيد في معرفة الحقيقة إثباتا أو نفيا من المفترض أنها تشكل جريمة.

---

[1]– ميلق ربيعة ،بن عويشة نسيبة،أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص قانون جنائي و علوم الجنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة غرداية،2021–2022،ص8.

[2]– أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، المرجع السابق، ص 462

ويستخلص مما سبق أن المقصود بالتحريات، أن الإبلاغ بوقوع الجريمة أو نسبها إلى شخص معين هو لا يعدو مجرد خبر يحتمل الصدق كما يحتمل الخطأ، فيجدر بمن وصلت إليه هذه المعلومة أن يباشر جملة من الأعمال التي يتم بموجبها التمييز بين الخبر الصادق من الخبر الكاذب، علما أن التشريعات الجنائية في شقها الإجرائي على غرار التشريع الجزائري ، قد أوكلت مهام البحث والتجريم عن الجرائم ومرتكبيها إلى ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة طبعا[1].

**ج- التعريف التشريعي و العملي للتحري**

سوف نتعرض لما ذهب إليه التشريع من تعريف، ثم للتعريف العملي للتحري.

- ✓ **التعريف التشريعي للتحري:** لم يورد المشرع الإجرائي الجزائري تعريفا خاصا لمرحلة التحريات الأولية، واكتفى فقط بالإشارة إلى السلطة المكلفة بها، حيث بين محتوى البحث والتحري عن الجريمة بمفهوم إتخاذ إجراءات التلبس لغاية جمع الاستدلالات لإثبات مرتكبي الجريمة و الكشف عنهم، و هو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقولها : يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي[2].

يبدو من مفهوم الفقرة المذكورة أعلاه أن المشرع فرق بين مهمة البحث و التحري عن الجرائم و مفهوم جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها، و في نفس الوقت حدد إطارا زمنيا لبداية ونهاية البحث والتحري عن الجرائم بحيث أنها تنتهي حين بداية التحقيق القضائي، و من ثم يتضح أن هناك تمييز بين مهمة البحث والتحري عن الجرائم و مهمة التحقيق القضائي.

---

[1]- ميلق ربيعة ،بن عويشة نسيبة،المرجع السابق،ص ص10-11.

[2]- القانون رقم : 07 - 2017 ، المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 هـ الموافق لـ : 27/03/2017 المعدل و المتمم للأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المؤرخ في 08/07/1966 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، ع 20 ، مؤرخة في : 29/03/2017.

و بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد عنون الباب الأول من الكتاب الأول بعنوان البحث والتحري عن الجرائم، إلا أن المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم قد أشارت إلى إجراءات التحري والتحقيق بقولها تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و عليه يستشف من خلال هذه المادة أن مفهوم البحث والتحري من حيث محتواه يتضمن مهام الشرطة القضائية، ودور النيابة العامة أمام عمليات البحث والتحري وسلطات قاضي التحقيق في البحث والتحري[1].

- ✓ **التعريف العملي للتحري:** تعتبر مرحلة جمع الإستدلالات مرحلة تمهيدية أو أولية تتولاها الضبطية القضائية بهدف الكشف عن الجريمة و البحث عن مرتكبيها ، و جمع كل ما يتعلق بها من أجل إعطاء صورة عن ظروف الجريمة وملابستها، و لا تعد مرحلة قضائية رغم أهميتها. و تنتهي مرحلة البحث والتحري بتحرير محاضر استدلالية يتم تدوين كل ما يتعلق بالجريمة و المشتبه فيه ، و يعد هذا المحضر مهما لعمل الجهات القضائية رغم أنه يعد من المحاضر الإستدلالية التي يمكن الأخذ بها كما يمكن إهمالها أو إهمال جزء منها. غير أنها تساعد الجهات القضائية في كشف ظروف وملابسات الجريمة.

وتظهر أهمية مرحلة التحري ، و جمع الإستدلالات من الناحية العملية أنها تمهد للنيابة العامة حسم أمرها بخصوص تحريك الدعوى العمومية أم لا ، حيث أن النيابة العامة إذا رأت أن ما يتضمنه محضر الشرطة القضائية من وقائع لا يشكل جريمة أو كان مرتكبها مجهولا فإنها تصدر أمرا بحفظ الملف ، أما إذا كان ما يتضمنه محضر الشرطة القضائية من وقائع يشكل جريمة في نظرها فإنها توجه الإتهام عن طريق تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة.

حيث أنه رغم أهمية هذه المرحلة إلا أنها لا تكتسب الطبيعة القضائية، بل هي مرحلة ذات طبيعة إدارية لأن القائمين عليها هم من عناصر الضبط القضائي و ليسوا قضاة ، و لذا فإن

[1]– قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر ، 2013 – 2014 ، ص 10

تحريك الدعوى العمومية لا يكون إلا باتخاذ إجراء قضائي من طرف النيابة العامة كأصل عام أو المضرور من الجريمة في بعض الحالات[1].

**ثانيا : تعريف أساليب التحري الخاصة و مدى مشروعيتها.**

إن البحث في تعريف أساليب التحري الخاصة يستوجب منا تحديد تعريف لهذه الأساليب المستحدثة، ثم بيان مدى مشروعيتها في الإثبات الجنائي من خلال التعرض لأهم الاتجاهات الفقهية في هذا الصدد[2].

**أ- تعريف أساليب البحث والتحري الخاصة:** نظرا للتطور الكبير للجريمة وتعدد أشكالها بسبب الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم أدى ذلك إلى إستخدام وسائل إثبات عملية حديثة كفيلة بمقاومة التيار الإجرامي.

و لقد حاول الفقهاء إعطاء مفهوم لأساليب التحري الخاصة لكن وجهت لها جملة من الإنتقادات بسبب احتمال إنتهاكها لحرمة الحياة الخاصة. و يمكن تعريف أساليب التحري الخاصة بأنها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة و إشراف السلطة القضائية ، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و الكشف عن مرتكبيها ، و ذلك دون علم و رضا الأشخاص المعنيين.

و من خلال هذا التعريف يتضح مدى خطورة هذه الأساليب حيث يمكن أن تمس بحرمة الحياة الخاصة والحريات الشخصية للأفراد ، لكونها تتم دون علم و رضا الأشخاص المعنيين بها[3].

---

[1]- على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الإستدلال و الإتهام ، ط الثانية . دار هومة ، نسخة معدلة ومنقحة 2017 ، ص ص 19-20.

[2]- عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، طبعة رابعة، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر 2018 - 2019، ص59.

[3]- حمليلي سيدي محمد ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات، مرحلة البحث و التحري دراسة مقارنة ، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان ، الجزائر ، 2019 ، ص 54.

**ب –مدى مشروعية هذه الأساليب الخاصة :** إنقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لاستعمال الأساليب التقنية الحديثة، ونبين فيما يلي هذين الاتجاهين والحجج المقدمة من طرف كل اتجاه

**1 – الاتجاه المعارض :** يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى معارضة أساليب البحث والتحري الخاصة وذلك من ناحيتين:

- فمن جهة : من حيث حجيتها فهي وسائل غير مضمونة لأنها لا تعكس دائما الحقيقة، نظرا لإمكانية تغير أو حذف مقاطع أو صور عن بعضها البعض، أو على العكس من ذلك تركيبها بشكل يغير من الحقيقة، وينطبق هذا الأمر على الصوت و الصورة.
- ومن جهة أخرى : من حيث مشروعيتها، فهي تباشر من طرف الضبطية القضائية خفية أي بصفة سرية ودون علم ورضا المشتبه فيه ، وبالتالي هي أساليب غير مشروعة ، لأنها تنتهك مبدأ حرمة الحياة الخاصة، وتقدم أهم ضمانات حقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور .

**2– الاتجاه المؤيد :** على عكس الاتجاه الأول يرى أنصار هذا الاتجاه بمشروعية استخدام هذه الأساليب في البحث والتحري عن الجرائم والبحث عن المحرمين، ومن ثم فإن لهذه الأساليب فائدة عملية وعلمية، مما دفع بالكثير من التشريعات إلى انتهاج هذه الوسائل لمكافحة الجريمة وترصد المجرمين ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل حتى الدول التي تتغنى بحماية حقوق الإنسان اعتمدت على هذه الأساليب، ونادت بضرورة استخدامها الاتفاقيات الدولية في ظل التطورات الخطيرة التي يشهدها الإجرام المنظم، وجرائم المخدرات وتبيض الأموال والفساد وغيرها .[1]

و الجزائر ليست في منأى عن هذا التطور الحاصل في مفهوم الجريمة، واستغلال المحرمين الإفرازات التطور العلمي والتكنولوجي المذهل، وفي سبيل الوقاية بالطرق المستحدثة ولكن

[1] – مولاي عثمان ،إجراءات البحث والتحري الخاصة في القانون الجزائري،شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة د الطاهر مولاي سعيدة،2019–2020،ص33

لابد من تأطير هذه الإجراءات مع وضع الآليات اللازمة لتطبيقها، مع منح ضمانات كافية قصد احترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان مع جعلها تحت سلطة الإشراف القضائي، وجعل مجال تطبيقها في أضيق الحدود[1].

**الفرع الثاني: الخصائص القانونية لمرحلة البحث والتحري:**

تتميز هذه المرحلة بخصائص تتمثل في :

**أولا: مشروعية وسائل الاستدلال.**

نظرا لعظم خطر الممارسات غير المشروعة لوسائل الاستدلال خصوصا منها المستحدثة (الخاصة)، كونها تشكل إعتداء على حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة كأجهزة المراقبة التي يمكن أن تعري الإنسان تماما و تكشف أسراره مهما كان حريصا على إخفائها.

أدركت الدول ضرورة تدخل القانون الجنائي ليشمل بحمايته الحياة الخاصة للأفراد من تلك الممارسات والأفعال غير المشروعة .

لذا وجب على رجال الشرطة القضائية عند مباشرتهم للأعمال الاستدلالية أن يتقيدوا بالشرعية بحيث تكون أعمالهم متفقة مع القانون بنصوصه ومبادئه، و لا يجوز لهم مخالفتها كان يقوموا بتعذيب المشتبه فيه بحمله على الاعتراف، و لهذا فقد اقتصر المشرع على بيان أهمها، وهذا أمر منطقي راجع بطبيعة الحال إلى جوهر أعمال هذه المرحلة فكل وسيلة شرعية من شأنها أن يتحصل منها على معلومات حول الجريمة بغية إمداد السلطات المختصة بها، يجوز لرجال الشرطة القضائية إتيانه[2].

[1]– مولاي عثمان ، المرجع السابق ،ص 34.

[2]– صرياك بدرة ، المرجع السابق ،ص20

**ثانيا : شغور مرحلة التحري من العنف والقهر والإكراه.**

تتصف أعمال الاستدلال بتجردها من وسائل القهر والإجبار، ذلك لأن غاية الحقيقة منها جمع المعلومات بشأن الجريمة المرتكبة، وبناء على ذلك فإنه ما دام أن هذه المرحلة تخرج من عداد الخصومة الجنائية، وتفتقر للضمانات القانونية، فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بأعماله القانونية، أن يتوخى أقصى درجات الحيطة والحذر بها، بما لا يترتب عليها أدنى مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم،ومثال ذلك عدم تفتيش المساكن دون إذن من وكيل الجمهورية أو رضاء صريح مكتوب بخط صاحبه،وعدم إجبار الشهود على الإدلاء بشهاداتهم [1].

**ثالثا: أنها مرحلة شبه قضائية.**

بمعنى أن سلطة البحث والتحري عن الجرائم تشمل موظفين إداريين يتبعون إلى وزارة الداخلية و لا ينتمون إلى السلك القضائي لكنهم يقومون بالكشف عن الجرائم تحت إشراف و متابعة السلطة القضائية التي تعمل تحت إشراف وزارة العدل.

و الموظفون الذين لديهم سلطة البحث والتحري لديهم مهمة الضبط الإداري التي تسبق مرحلة الضبط القضائي وذلك بإصدارهم لقرارات ذات طابع إداري تهدف إلى الحفاظ على الأمن العام قصد منع وقوع الجريمة ، و إذا فشل الضبط الإداري في القيام بمهمته وقعت الجريمة و يتم الإنتقال مباشرة إلى مرحلة الضبط القضائي.

وقد يقوم بالضبط القضائي والإداري رجال الشرطة أو الدرك ، إلا أنه لا يجوز القيام بمهمة الضبط القضائي إلا الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط التي يحددها القانون[2].

---

[1]– عبد الله ماجد العكايلة ، الاختصاصات القانونية المأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية ، ط01 ، دار الثقافة للنشر ، الأردن ، 2010، ص 204

[2]– حمليلي سيدي محمد ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات، مرحلة البحث و التحري دراسة مقارنة ، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان، الجزائر،2019 ص ص 54.55

**رابعا: عدم تقيد الشرطة القضائية بشكليات التحقيق الابتدائي.**

تخلو مرحلة جمع الاستدلالات من الشكليات التي يتطلب القانون توافرها في التحقيق الابتدائي، على أساس أن مرحلة الاستدلال لا تتولد عنها أدلة في مدلولها القانوني و لا يجوز أن يكون سند القاضي في حكمه محضر الاستدلال، ما عدا ما ورد النص فيه على سبيل الاستثناء، والسبب في استبعاد نشؤ الدليل عن أعمال الاستدلال أنه لا تتوافر فيها ضمانات الدفاع المتطلبة لنشؤ الدليل، أما التحقيق فتتوافر فيه الضمانات الضرورية الحقوق الدفاع الواردة في نص المادة 100 و 105 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم و هذا ما يجعل القاضي قد يبنى حكمه بناء على ما ورد في محضر قاضي التحقيق .

مما يفيد أن القضاء غير مجبر في الاستناد إلى ما تم التوصل إليه في مرحلة التحري، ذلك أن الأصل في الدليل هو ما تستخلصه المحكمة من التحقيق النهائي و أعمال الاستدلال يمكن أن تكون أساسا لمناقشات تجري في المحكمة فيتولد بذلك الدليل و لذا أصاب من قال بان أعمال الاستدلال تكون نواة الدليل و ليس دليلا كاملا[1].

**خامسا: اعتماد مرحلة الاستدلال على مبدأ السرية**

إن جميع الإجراءات التي يتم مباشرتها خلال مرحلة البحث والتحري توصف بالسرية لا يجوز أن يطلع عليها الجمهور و هذا ما نصت عليه" المادة 11" من قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا الطابع السري لا يشمل النيابة العامة أو الرؤساء الإداريين الذين يتبعهم ضابط الشرطة ، لأنه يجب إخطار وكيل الجمهورية بجميع الإجراءات والمحاضر و أدلة الإثبات فضابط الشرطة يرتبط وظيفيا بممثل النيابة ، كما يجوز لدفاع المشتبه فيه الإطلاع على الإجراءات والمحاضر التي يحوزها وكيل الجمهورية.

[1]– صرياك بدرة ،المرجع السابق،ص ص21–22.

كما أنه بالرجوع إلى المادة 11 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية يلتزم جميع الموظفين و الأشخاص الذين يساهمون في إنجاز الاجراءات خلال مرحلة الإستدلال بكتمان السر المهني و على رأسهم ضابط الشرطة و أعوانهم والخبراء و المخبرون و الشهود و المترجمون، والموظفون المعهود إليهم قانونا ببعض سلطات الضبط القضائي.

و يلاحظ أن المشرع لم يقم بحماية اجراءات التحري في حد ذاتها ضمن نص المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية و إنما جعل إفشاء سرية التحري و التحقيق صورة من صور إفشاء السر المهني و أحال على المادة 301 من قانون العقوبات[1].

**سادسا: أن الإستدلالات مرحلة تمهيدية للدعوى العمومية.**

تتميز هذه المرحلة أنها مرحلة أولية تسبق الاجراءات التي تباشرها النيابة العامة للمطالبة بالحق العام عن طريق تحريك الدعوى العمومية ، حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية بالاجراءات الأولية في إطار التحري عن الجرائم بمجرد علمهم بوقوعها و يحرر بهذا الشأن محاضر تعرف بمحاضر جمع الاستدلالات يتم عرضها على ممثل النيابة بغرض تحريك الدعوى العمومية وتقديم المشتبه فيهم أمام العدالة.

**سابعا: اعتماد مبدأ التدوين والكتابة في مرحلة الاستدلال**

إن جميع الإجراءات التي يباشرها ضابط الشرطة يتم إثباتها كتابة من خلال تحديد صفة الموظف، تاريخ و مكان و طبيعة الإجراء، بتحرير محضر من قبل الموظف الذي قام بالإجراء أو أحد أعوانه مع بيان الاشخاص و الوقائع التي شملها الإجراء و يتضح ذلك من خلال الرجوع لنص المادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية ، و تعتبر محاضر جمع الاستدلالات أمر لازم

[1]– كمال بوشليق ، الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية ، مدعم بالاجتهاد القضائي الجزائري الفرنسي و المصري وفق آخر تعديل ق ا ج ج بموجب القانون رقم 19/10 ، ط أولى ، دار بلقيس الجزائر، 2020 ، ص 120.

بالنسبة للضبطية القضائية حتى يكون حجة على كافة أطراف الدعوى و ليتم الرجوع إليه أثناء مرحلة التحقيق القضائي أو أثناء المرافعة[1].

**المطلب الثاني : وقوع جريمة من جرائم الفساد.**

لقد عزز المشرع الجزائري اختصاصات الشرطة الفضائية بموجب قانون رقم 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية باستخدام آليات و أساليب خاصة للتحري وذلك في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر ، نظرا لما تحتويه من خطورة على المجتمع .و إن الجرائم المستهدفة بإجراء التحريات الخاصة هي تلك الجرائم المستحدثة أو الخطيرة التي كانت وليدة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة. [2].

**الفرع الأول: جرائم الفساد الأصلية.**

يعني التشريع بتجريم الصور المختلفة للرشوة نزاهة الوظيفة بمافيها العامة والخاصة، وصون الأداة الحكومية، مما يمكن أن يلحق بها من خلل وفساد بسبب الإتجار في أعمال الوظيفة العامة، فالواقع أن صيانة الأداة الحكومية يقتضي عقاب من يسيء من موظفيها إلى استغلال وظيفته أو يتاجر بنفوذه سواء أكان هذا النفوذ حقيقيا أو مزعوما وذلك حرصا على نزاهة الوظيفة العامة وسلامة جهاز الإدارة الحكومية، وصيانة المصالح العامة التي يشرف عليها الموظفون العموميون، والرشوة تعد من أخطر الجرائم المخلة بحسن سير الأداة الحكومية مما يترتب عليها من إخلال بالثقة بين الحاكم والمحكومين وتؤدي جرائم الفساد إلى فقدان المحكومين للثقة في عدالة الأداة الحاكمة في الدولة، ويضاف إلى ذلك أن جرائم الفساد تؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة، حيث يحصل على خدماتها من يدفع المقابل للموظف العام، بينما يحرم من تلك الخدمات من لا يقدر أو لا يرغب في أداء هذا المقابل، ومن شأن ذلك إضعاف ثقة المواطنين

[1]– بلعليات ابراهيم الشامل في قانون الاجراءات الجزائية، دراسة نظرية تطبيقية مدعما بقرارات المحكمة العليا و قرارات النقض المصرية رجال الضبط القضائي – محامين – قضاة طبعة 2020، دار الخلدونية القبة القديمة، الجزائر ص ص 62.61

[2]2- مخالدي فاطمة الزهراء،المرجع السابق.ص 17.

في نزاهة وموضوعية الدولة ممثلة في موظفيها الذين أنيطت بهم إدارة المرفق العام، وهذا ما نلاحظه في المجتمع الجزائري و تأمل في محاربته والقضاء عليه بإذن الله السميع العليم[1].

**أولا: جريمة رشوة الموظفين العموميين.**

أصبح للرشوة معنى واسع حيث لم يعد يقتصر ذلك المقابل على ما له قيمة مالية وحسب، بل كل ما يتم الاتفاق عليه بين المرتشي والراشي الذي يطلب تمرير معاملته بطريقة غير نظامية سواء كان هذا المقابل ماديا أو غيره .

وقد اختلفت الأنظمة التشريعية العقابية في نظرتها لهذه الجريمة، فمنها ما أخذ بنظام وحدة جريمة الرشوة، حيث اعتبر الفعل الذي يقع من الموظف هو الفعل الأصلي الذي تقوم به هذه الجريمة، أما فعل الراشي فهو عبارة عن اشتراك فيها.

أما النظام الآخر هو نظام ثنائية الرشوة، القائم على جريمتين: الأولى تخص الموظف العمومي (المرتشي) وتسمى الرشوة السلبية، والثانية جريمة الراشي وتسمى الرشوة الإيجابية وكلاهما جريمتين مختلفتين، فكل واحدة قائمة بنفسها من حيث التحريم، فمناط السلبية والإيجابية هنا هو النظر إلى صاحب المصلحة أو المنفعة في الرشوة[2]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث فصل بين الجريمتين وقرر لكل منهما نفس العقوبة، والتي سيتم التعرض إليهما على النحو التالي:

أ- **الرشوة السلبية** :يقصد بها اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يتعهد إليه القيام بها للصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له، ويشترط لقيامها توفر الصفة المفترضة في الجاني وهي أن يكون المرتشي موظفا عاما أو من كان في حكمه، فهذا الأخير بعد ركنا

[1]- قصاص عبد الحميد،جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،تخصص قانون الجنائي،قسم العام ،كلية الحقوق،جامعة الجزائري1. 2013-2014.ص31

[2]- حنان براهمي، قراءة في أحكام م 25 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع.5، 2009، ص. 5.

أساسيا في جرائم الفساد عموما، وطلب أو قبول مزية غير مستحقة، بالإضافة إلى اتجاه إرادتها وعلمه بذلك.

**ب – الرشوة الإيجابية:** وهي التي تقع من طرف صاحب المصلحة حين يعطي مقابل للموظف دون وجه استحقاق أو يعرضه عليه أو بعده به نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الموظف توفيرها له، فهي حريمة مستقلة عن جريمة الموظف[1].

**ثانيا: جريمة استغلال النفوذ.**

يقصد بالمتاجرة بالنفوذ اتجاه الشخص لاستعمال واستغلال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على مزية غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه.

بحيث نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال النفوذ من خلال نص المادة 128 من قانون العقوبات (الملغاة)، التي تقابلها المادة 23 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادة يتضح لنا أن هذه الجريمة تتشابه مع جريمة الرشوة في أن كلتهما من الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة وكرامتها كما أن السلوك المادي في الجريمتين هو نفسه[2]، أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين يكمن في:

–إن المشرع لا يشترط صفة معينة للجاني خلاف الجريمة الرشوة.

–يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني لطلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي لقضاء حاجة صاحب المصلحة.

–الغرض من هذه الجريمة يتمثل في الحصول من الإدارة أو السلطة العمومية على امتيازات المراد الحصول عليها والحصول على منافع غير مستحقة.

---

[1]– حنان براهمي، المرجع السابق، ص ص 7.6.

[2]– بوعزة نظيرة ، " جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني حول " حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري "، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06–07 ماي 2012، ص4.

-إضافة إلى ذلك في جريمة استغلال النفوذ لا يلتزم دخول العمل المطلوب في اختصاص الموظف بعكس جريمة الرشوة التي لا تقوم إلا إذا كان الموظف مختص من الناحية القانونية فالمتاجرة بالنفوذ قد يقوم به موظفا عاما أو أحد الأفراد العادين.

وبالتالي انقسمت الجريمة إلى جريمتين، جريمة تحريض الموظف العمومي، وجريمة مبادرة الموظف العمومي أو أي شخص على طلب أو قبول منفعة، ومنه فإن جريمة استغلال النفوذ[1].

**ثالثا : جريمة الغدر.**

لقد نصت المادة 30 من القانون 06-01 على : "يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم."

و يقتضي قيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا، وأن يكون له شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب أو نحوها، كقابض الضرائب وقابض الجمارك والموثق والمحضر القضائي، ومحافظ البيع بالمزاد، الذين يحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية.

قد تتميز جريمة الغدر عن الرشوة في سند التحصيل، فالموظف في الحالتين يطلب أو يقبض ما ليس مستحقا ولكن في الغدر يكون ذلك على أساس أن المال المطلوب من قبيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب ونحوها، أما في الرشوة فسند الإعطاء هو الهبة، ويختلفان أيضا من حيث حرية المطالب بالهدية أو العطية في تسليمها أو عدم تسليمها للطالب في جريمة الرشوة، في

[1]- بوعزة نظيرة ، المرجع السابق، ص5.

حين أن المطالب بالمبلغ المالي في جريمة الغدر يكون في مركز المجبر على الدفع على أساس أن المال المطلوب واجب الأداء قانونا[1].

و يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

**رابعا :جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع العام.**

فالإختلاس في القطاع العام هو أن يقوم موظف عام و الذي يتولى وظيفة إدارية أو قضائية في خدمة الدولة باختلاس أو سرقة المال الموضوع تحت تصرفه بحكم وظيفته و يتصرف فيه و كأنه مالك له، و أن يعمل على تبديد أو إختلاس أو إخفاء أو إحتجاز بدون وجه حق الأموال عامة أو وثائق أو مستندات أو عقود أو أموال منقولة كانت بحكم وظيفته أو بسببها [2]، وقد نص عليها المشرع في المادة 119 من قانون العقوبات التي تم تعويض محتواها بنص المادة 29 من القانون المتعلق. بالوقاية من الفساد ومكافحته و تقوم جريمة إختلاس المال العام على الركن المفترض و هو الموظف العمومي ، و الأركان العامة متمثلة في الركن الشرعي ، المادي والمعنوي ، بالإضافة إلى ركن آخر هو محل الجريمة وتشمل الممتلكات العمومية ، الأموال والأوراق المالية ، العقود ، الوثائق و المستندات[3].

**خامسا : جريمتي الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم**هذه الجريمة يشترط فيها أن يكون فيها الجاني موظفا عموميا، وأن يقوم بالمنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاءات أو

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 12 ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،ج 2، 2012 ،ص99.

[2]– مخالدي فاطمة الزهراء،المرجع السابق.ص 29.

[3]– بلخير فاطمة ، بوقراب ظريفة ، جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة 2015 ، 2016 ،ص ص8، 9

تخفيضات غير قانونية في الضرائب أو الرسوم، والتسليم المحاني محاصيل مؤسسات الدولة، مع توفر علمه واتجاه إرادته لذلك[1].

**سادسا: جريمة إساءة استغلال الوظيفة**

هي عدم التقيد في استعمال السلطة بالأغراض والحدود التي فرضت من أجلها، وهذه الجريمة تعتبر صورة من صور جريمة استغلال النفوذ، وقد اشترط فيها المشرع أن يكون الجاني موظفا عموميا، وأن يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وأن يكون هذا العمل من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته، وأن يكون العرض من سلوكه الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر، بالإضافة لتعمده واتجاه إرادته لذلك[2].

**سابعا: جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص**

من أجل منع ضلوع كيانات القطاع الخاص في الفساد وإساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاطاتها، ومن أجل تعزيز معايير المحاسبة والمراجعة للحسابات في القطاع الخاص، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وكذا حسن العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة، ومن أجل تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص وصون نزاهتها، حبذ المشرع تجريم فعل اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، ذلك أن هذا الأخير يساهم بصفة فعالة في دعم الاقتصاد الوطني وترقية المجتمع الجزائري.

النص القانوني / المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1]- ركاب أمينة ،أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري،مذكرة شهادة الماجستير ،تخصص قانون عام معمق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2014-2015، ص30

[2]- أمال يعيش تمام ،صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع.5، 2009، ص. 6.

ويعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

**الفرع الثاني: الجرائم الفساد التبعية**

إن القانون رقم 06-01 المعدل والمتممجاء بجرائم جديدة لم يسبق النص عليها في قانون العقوبات مثل الجرائم بالإخلال ببعض الالتزامات المفروضة على الموظف من أجل الوقاية من الفساد، وهي: عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بها المادة (36) تعارض المصالح (المادة 34) إعاقة السير الحسن للعدالة (المادة 44) الإثراء غير المشروع (المادة 37)، تلقى الهدايا (المادة 38) إضافة إلى جرائم أخرى يمكن اعتبارها جرائم تبعية مترتبة عن الجرائم الأصلية التي كان منصوصا عليها في قانون العقوبات مثل: تبييض العائدات الإجرامية (المادة 42) الإخفاء المادة (43) حماية الشهود و الخبراء المادة (45) البلاغ الكيدي المادة(46) ، إلا أنه فيما يتعلق بجرائم إعاقة السير الحسن للعدالة البلاغ الكيدي، الإضرار بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وعدم الإبلاغ عن الجرائم[1].

**أولا: جريمة تبيض عائدات جرائم الفساد**

هذه الجريمة تقتضي وجود جريمة أصلية تتمثل في إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (جرائم الرشوة وما شابها الاختلاس، جرائم الصفقات العمومية)، أما بالنسبة لأركان هذه الجريمة فقد قام المشرع بإحالة على قانون العقوبات، حيث يشترط فيها تحويل الممتلكات أو نقلها، إحفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، أو المساهمة في ارتكاب الأفعال السالفة الذكر، مع علم

[1]- قصاص عبد الحميد،المرجع السابق، ص ص104،75

الحاني بأن الأموال محل الغسل مصدرها جريمة من جرائم الفساد ويتعمد إخفاء مصدرها بعرض إضفاء الشرعية عليها[1].

**ثانيا: جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد.**

هذه الجريمة يشترط لقيامها وقوع جريمة سابقة تتمثل في إحدى جرائم الفساد، والقيام بإخفاء العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد من خلال تلقيها وحيازتها مع العلم بمصدرها الإجرامي ومع ذلك تعمد الجاني إخفائها.

بالإضافة لهذه الجرائم نص المشرع على جرائم أخرى تماشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وعلى نحو يساير التطور الحاصل على صعيد الأنشطة الاقتصادية والمالية الوطنية وغير الوطنية وتشابك العلاقات بين الدول والمنظمات والآليات الدولية[2].

**ثالثا: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.**

أ- **جريمة عدم التصريح:** هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 36 من قانون مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

**1 -صفة الجاني:** هو الموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات.

**2 -الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات:**ضمانا لشفافية وحماية للممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، ألزمت المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

---

[1]- صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة،ع5 ،2009، ص ص12.7

[2]- ركاب أمينة ،المرجع السابق، ص32

و بموجب المادة 06 المذكورة، يكون التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكات رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضاءها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة.

**ب- التصريح الكاذب بالممتلكات:** الموظف هنا لا يمتنع عن التصريح ولكن يدلي بتصريحات غير كاملة أو غير صحيحة أو خاطئة أو يدلي عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

إن جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات هي جريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها تعمد الموظف العمومي عدم التصريح أو التصريح الكاذب، وبهذا فإن هذه الجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لا مبالاة أو غير مقصودة[1].

**رابعا: جريمة تعارض المصالح.**

هي جريمة جديدة استحدثت بموجب المادة 34 من قانون الفساد ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توافرت العناصر التالية:

**أ- وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح:** لقد عرف المشرع تعارض المصالح بأنه كل خرق لأحكام المادة 08 من قانون مكافحة الفساد وإن كان نص التجريم يشير خطأ إلى المادة 09 وبالرجوع للمادة 08 نجدها تنص يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحة الخاصة مع المصلحة العامة أو أن يكون من شأن التأثير على ممارسته لمهامه بشكل معتاد.

[1]- خليلي لامية ،هروف زوينة ،جرائم الفساد في القانون الجزائري،مذكرة شهادة الماستر،تخصص قانون الأعمال ،قسم القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،2018، ص ص38،37.

فإذا امتنع الموظف عن إخبار وإعلام رئيسه الإداري عن كل تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة من شأنه أن يؤثر على أداء عمله ونزاهته وحياده فإنه يعد مرتكبا الجريمة تعارض المصالح[1].

**ب- عدم إخبار السلطة الرئاسية:** ألقى المشرع على الموظف مسؤولية إخبار سلطته الرئاسية بوجوده في حالة تعارض المصالح، وذلك بهدف ضمان الرقابة الرئاسية على المصالح التي يراها الموظف العمومي[2].

**خامسا: جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد.**

لا تختلف هذه الجريمة عن جريمة الاخفاء المنصوص عليها بموجب المادة 387 من قانون العقوبات ، إذ يهدف هذا السلوك إلى تحويل هذه المكتسبات في أرصدة بنكية محصنة وهو ما من شأنه أن يعرقل العدالة ويحول دون الكشف عن الحقيقة والعثور على العائدات غير المشروعة .

و تنص المادة 43 من القانون 06-01 على يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون". حيث تقتضي هذه الجريمة بالضرورة وجود جريمة سابقة من جرائم الفساد المنصوص عليها بموجب القانون 06-01.

[1]- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص ص224.225

[2]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 14 صادر في 08 مارس 2006، متمم بموجب أمر رقم 10-05، مؤرخ في26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 50 ، صادر في 01 ديسمبر 2010، ومعدل ومتمم بموجب قانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

كما أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من .200.000 دج إلى 1.000.000 دج[1].

**سادسا: جريمة الإثراء غير المشروع.**

تعد هذه الجريمة صورة جديدة من جرائم الفساد استحدثها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ونص عليها بموجب المادة (37) ويشترط المشرع العناصر التالية لإقامة هذه الجريمة.

-يشترط أن يكون موظفا عموميا حسب المادة 37[2] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- تشترط المادة 37 المذكورة أن تكون هذه الزيادة معتبرة أي ملفتة للنظر وظاهرة من خلال( تغيير نمط عيش الجاني وتصرفاته تغيير معيشته إلى الأحسن، شراء سيارة فاخرة، شراء منزل فخم ...). وتقوم جريمة الإثراء غير المشروع بلا سبب بمجرد الزيادة التي تطرأ على الرصيد البنكي للجاني أو شرائه لعقارات حيث أن حدوث تغيير في نمط عيش الجاني ليس شرط لقيام هذه الجريمة وكذلك إذا كانت الزيادة غير معتبرة مقارنة مع المداخيل التي يجنيها الجاني ويشترط أن تكون هذه المداخيل مشروعة [3].

[1]- يزيد بوحليط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد،محاضرات لطلبة السنة الثالثة قانون عام ،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945قالمة،2020-2021،ص88.

[2]- المادة 34 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

[3]- بن سلامة خميسة ، جرائم الفساد والوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون رقم 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2013،ص45

## المبحث الثاني: الجهات المختصة باستعمال أساليب البحث والتحري

تكتسي مرحلة البحث والتحري أهمية كبيرة في الميدان القضائي و لذا فقط خصها المشرع الجزائري ببعض النصوص القانونية، كما منح بعض لبعض الجهات القضائية اختصاصات نوعية وأخرى إقليمية موسعة عبر كامل التراب الوطني المباشرة أعمالها لموجهة لها وهذا بموجب قانون الإجراءات الجزائية ، حيث تطرقت في هذا المبحث إلى تحديد اختصاص كل جهة قضائية على حدا. حيث أجاز المشرع الجزائري بتمديد الإختصاص المحلي للمحكمة وكذا وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق[1] ، وذلك في نوع معين من الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر في المادتين 37 فقرة 2 و م 40 فقرة 2 من ق.ا.ج.ج ، وهي جرائم المخدرات وجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع والصرف، إضافة إلى جرائم الفساد وذلك بعد صدور الأمر 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتضمن قانون المالية التكميمي لسنة 2010[2].

و منه سنتطرق في هذا **المبحث** إلى مطلبين **المطلب الأول** بعنوان الهيئة القضائية كجهة للبحث و التحري في جرائم الفساد و **المطلب الثاني** بعنوان الهيئات الأخرى المختصة بالبحث و التحري في جرائم الفساد.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 ، يتضمن تمديد الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2006 العدد 63، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، جد صادرة في 23 اكتوبر 2016 . ع 62

[2]- موخر الربعي ،أساليب البحث و التحري في الجرائم الإقتصادية،مذكرة شهادة الماستر،تخصص جريمة و أمن عمومي، قسم الحقوق،كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية،جامعة تبسة،2021-2022،ص 28

**المطلب الأول : الهيئة القضائية كجهة للبحث و التحري في جرائم الفساد**

منح المشرع الجزائري للشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وكذا قاضي التحقيق اختصاصات موسعة عبر كامل التراب الوطني المباشرة الأعمال الموجهة لها والداخلة في نطاق اختصاصها وذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فمن خلال هذا تطرقا إلى تحديد اختصاص كل جهة قضائية على حدا[1].

و عليه سنقسم هذا **المطلب** إلى ثلاث فروع نتطرق في **الفرع الأول** للضبطية القضائية و في **الفرع الثاني** لوكيل الجمهورية و في **الفرع الثالث** لقاضي التحقيق.

**الفرع الأول: الضبطية القضائية**

للحفاظ على أمن المواطنين و عيشهم في سكينة و هدوء تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على ضبط مرتكبي الجرائم في حال وقوعها و إنزال العقاب المستحق بهم من خلال كل من الضبطية الإدارية و الضبطية القضائية وما يهمنا في دراستنا هو الضبطية القضائية كون أن لها دور كبير في قمع الجرائم و تعتبر الهيئة المختصة بأعمال البحث والتحري بشأنها[2].

و تعتبر الضبطية القضائية الجهة التي خولها المشرع عملية البحث والتحري عن الجرائم و الكشف عن مرتكبها ، و ضبط الأدلة و كل ما يتعلق بالجريمة [3].وإن أعضاء الضبطية القضائية وهم يمارسون صلاحياتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها مفيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى الاختصاص المحلي، وبنوع معين من الجرائم دون غيرها ويسمي الاختصاص النوعي وقبل التطرق إلى الاختصاص المحلي والنوعي سنشير وبإيجاز إلى الاختصاص الشخصي.

---

[1]– قادري سارة ،المرجع السابق،ص18.

[2]– عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري والتحقيق ، دار هومة ، الجزائر ، ط 3 ، 2012، ص191.

[3]– رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 1999.ص51

**أولا: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية.**

يعتبر نطاق الاختصاص المحلي أو المكاني للضبطية القضائية في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة إستنادا إلى أحد المعايير الثلاثة : مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المشتبه فيه، مكان إلقاء القبض عليه، رغم أن معيار مكان وقوع الجريمة هو الأكثر قبولا ، لذلك فإن كل عمل أو إجراء يقوم به أفراد الضبط القضائي خارج إختصاصه المكاني يعد باطلا ،و قد نصت المادة 16 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية بأن الإختصاص المحلي أو المكاني لضباط الشرطة القضائية يكون في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة غير أنه طبقا للمادة 16 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لضباط الشرطة القضائية في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به، [1]ويجوز لهم أيضا في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني متى طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا بشرط أن يساعدهم في ذلك ضابط شرطة يمارس وظيفته في المجموعة السكنية المعنية.

في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذين يباشرون أعمالهم بدائرة اختصاصه[2].

**ثانيا: الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية.**

يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها، أو إختصاصه بكل أنواع الجرائم، أي مدى تحديد اختصاص العضو بمجال معين من الجرائم أم لا، أي أن هناك نوعان: إختصاص عام و آخر خاص[3].

---

[1]– مخالدي فاطمة الزهراء،المرجع السابق.ص 37.

[2]– أحمد العور ، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا ، ط 1 ، دار الهدى الجزائر ، 2007 ، ص 19.

[3]– صرياك بدرة،المرجع السابق.ص 24

أ- **الاختصاص النوعي العام:** و مفاده أن ضباط الشرطة القضائية من الدرك الوطني و محافظي و ضباط الشرطة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية ومحافظو و أعوان الشرطة للأمن الوطني يتولون الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون التقيد بأي نوع منها يساعدهم في ذلك أعوانهم طبقا للمادتين 19 و 20 قانون إجراءات جزائية المعدل و المتمم ، و بالتالي يعتبر صحيحا كل ما يصدر عن هؤلاء أثناء البحث والتحري أو جمع الاستدلالات للكشف عن الجرائم و مرتكبيها[1].

و الملاحظ أن الاختصاص العام لعضو الشرطة القضائية يخوله سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص، لأن هذا الأخير لا يقيد الاختصاص العام[2].

**ب - الاختصاص النوعي الخاص:** و هو إختصاص يتحدد بنوعية معينة من الجرائم و لا يتعلق بكافة أنواع الجرائمو ينعقد مثل هذا الاختصاص بموجب قوانين خاصة لفئة معينة من الأعوان و الموظفين الذين خولهم القانون بعض مهام الضبط القضائي ، مثل الموظفين، و الأعوان التابعين للأسلاك الخاصة من المراقبين و المفتشين و المصالح العسكرية للأمن المحددين بالبنود 3، 5، 6 من المادة 15 قانون إجراءات جزائية المعدل المتمم، وكذلك ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي لقمع الفساد والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية طبقا للمواد ،21،27، 28 قانون إجراءات جزائية المعدل المتمم[3]. فلا يجوز لمثل هؤلاء الأعوان و الموظفين القيام بالتحريات و جمع الاستدلالات حول مختلف الجرائم ما عدا تلك المرتبطة بالوظيفة التي يؤدونها[4].

---

[1]- علي شملال: المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الاستدلال والاتهام، الكتاب الأول، د ط دار هومة، الجزائر، 2016،ص27

[2]- صرياك بدرة، المرجع السابق.ص 24

[3]- عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق، ص ص 288 . 289

[4]- صرياك بدرة، المرجع السابق.ص 25.

**ثالثا: الاختصاص الشخصي لضباط الشرطة القضائية.**

لكي تمارس ضابط الشرطة القضائية وظيفته لابد من أن يكون مختصا من الناحية الشخصية، فإذا كلف القانون ضابط الشرطة القضائية باختصاص معين مراعيا في ذلك صفته الشخصية فلا يجوز له تفويض ذلك الاختصاص ما لم يكن القانون يجيز له ذلك، وعليه فإذا فوض ضابط الشرطة القضائية شخصا من غير أعوان الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال الضبط القضائي فإن هذا الإجراء يكون باطلا، كما أن مباشرة ضابط الشرطة القضائية لإجراء لا يدخل في اختصاصه يعتبر اغتصابا للسلطة[1].

**الفرع الثاني : إختصاص وكيل الجمهورية.**

جعل المشرع من النيابة العامة سلطة للادعاء بغرض الحفاظ على حقوق المجتمع و معاقبة المجرمين و يمثلها على مستوى المحاكم وكيل الجمهورية و يساعده في أداء مهامه مجموعة من المساعدين [2].

و سنتناول فيما يلي الإختصاص الإقليمي و النوعي لوكيل الجمهورية.

**أولا : الإختصاص الإقليمي والنوعي لوكيل الجمهورية.**

أ- **الإختصاص الإقليمي** : حدد المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ضمن قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 37 منه المعدلة بالقانون رقم 1404- حيث يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية [3]بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه بهم ، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل ذلك القبض

[1]- إسحاق ابراهيم منصورة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993 ص 59.

[2]- صرياك بدرة، المرجع السابق.ص 27

[3]- المادة 37 من القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004

لسبب آخر، ووسع الاختصاص ليشمل اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، كل هذه الجرائم تم فيها توسيع اختصاص وكيل الجمهورية ليشمل كامل التراب الوطني[1].

و إلى جانب ما سبق ، قام المشرع الجزائري بتوسيع الإختصاص المحلي بعدد من المحاكم إلى إختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى بموجب نص المادة 37 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، و يشمل تمديد الإختصاص نوع معين من الجرائم المتميزة بالخطورة و التعقيد و الطبيعة الخاصة ، و هي الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف مستحدثا بذلك محاكم متخصصة لمعالجة هذا النوع من الجرائم الخطيرة اصطلح على تسميتها بالأقطاب الجزائية المتخصصة[2].

و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الإختصاص والمتمثلة في محاكم سيدي أمحمد قسنطينة ، ورقلة و وهران وفقا للمواد 02 ، 03 ، 04 ، 05 من المرسوم المذكور.

**ب- الإختصاص النوعي لوكيل الجمهورية :** تختص النيابة العامة نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها بالمبادرة باتخاذ أول إجراء فيها بتقديم طلب فتح تحقيق تقدمه لقاضي التحقيق

[1]- المادة 36 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتعلق بقانون الأجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية الصادر في 29 جويلية 2015 العدد 41

[2]- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء أخر التعديلات القانون الاجراءات الجزائية و الاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية مدار هومة الجزائر 2019، ص 36.

أو الدعوى مباشرة أمام جهة الحكم وفقا للأشكال المحددة قانونا، فإختصاص النيابة العامة هو المتابعة و الاتهام بإسم المجتمع ، و هذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

فوكيل الجمهورية يعد ممثل النيابة العامة و الذي يتولى تحريك و مباشرة الدعوى العمومية ، و تحريك الدعوى العمومية قد يكون من طرف ممثل النيابة أو من طرف المضرور ، أما المباشرة فلا تكون إلا من طرف النيابة في جميع الأحوال[1].

**ثانيا : مهام وكيل الجمهورية .**

نقصد بالذكر هنا المهام التي حددها المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية في نطاق اشرافه على أعمال الضبطية القضائية، حيث حلد المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم إختصاصات وكيل الجمهورية بنص المادة 36 المعدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتمثلة في:

-مراقبة تدابير التوقيف للنظر[2].

-إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الأجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و / أو الضحية إذا كان معروفا في اقرب الآجال، ويمكنه ايضا ان يقرر إجراء الوساطة بشأنها زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكل ما رأى ذلك ضروريا مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي إبداء ما يراه مناسبا من طلبات أمام الجهات القضائية:

[1]- مخالدي فاطمة الزهراء،المرجع السابق،ص 43.

[2]- موخر الربعي، المرجع السابق.ص 32.

-الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.

- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم[1].

**الفرع الثالث: قاضي التحقيق.**

من الواضح إن التشريع الجزائري ساير نهج التشريع الفرنسي بان أسندت مهمة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق في ظل مبدأ الفصل بين سلطني الاتهام والتحقيق، ويتم تعيينه بقرار من وزير العدل لهذا المهام، ويباشر وظائفه وفقا لمبدأ المساواة بين الأطراف والاستقلالية والحرية في الأعمال ويعمل في حدود اختصاصاته المحددة في القانون ويتحدد هذا الاختصاص بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص مرتكب الجريمة والاختصاص المحلي من خلال مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو مكان إلقاء القبض عليه وكما يتحدد الاختصاص النوعي من خلال نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة والقاضي التحقيق وظيفة الحكم عند التصرف في إصدار الأوامر القضائية.

كما إن قاضي التحقيق ومن خلال وظائفه يساهم في مكافحة الجريمة بما حول له القانون ووفقا للإمكانيات المتاحة له للحصول على الحقائق واكتشافها وجمع الأدلة بشأنها فالأمر يتطلب أكثر من ذلك عندما يتعلق الأمر بالجرائم المستحدثة ولهذا السبب يتعين وضع آليات قانونية حديثة لإجراءات البحث والتحقيق وهو ما وضحه المشرع الجزائري من خلال مراجعته القانون الإجراءات الجزائية من بينها توسيع الاختصاص المحلي[2].

**المطلب الثاني: الهيئات الأخرى المختصة بالبحث و التحري في جرائم الفساد.**

إن دور الهيئات الرسمية المعنية بمكافحة الفساد يتعاظم في ظل انتشار قضايا الفساد خاصة في الأواني الأخيرة ، كما يتطلب في نفس الوقت وجود ضوابط دقيقة لضمان السيطرة والحفاظ

[1]- موخر الربعي، المرجع السابق.ص 33

[2]- قادري سارة ،المرجع السابق،ص23

على الأموال ، لكون الاعتداء أصبح يتم بأساليب مختلفة دون خوف من عقاب أو زجر ، فلذالك أصبحت هذه الظاهرة الخطيرة تستوجب الالتفاف إليها، وتعاون كافة أجهزة الدولة.

المكافحة الفساد ومسايرة للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ( اتفاقية الأمم المتحدة بتحفظ – اتفاقية الاتحاد الإفريقى لمكافحة الفساد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد) وتفعيلا للنصوص القانونية التي تم سنها، فقد قامت الجزائر بإنشاء هيئات متخصصة بمكافحة الفساد.

هذه الأخيرة منها ما استحدثتها ومنها ما كان موجود أصلا، ومنها هيئات تم تغيير تسميتها مع توسيع صلاحيتها واسناد مهمات جديدة لها، ومنحها مزيدا من الاستقلالية الأداء مهامها بكل حرية[1].

ما يميز ق. و.ف.م عن قانون العقوبات ، هو النص على مجموعة من التدابير الوقائية التي ترمي إلى الوقاية من جرائم الفساد عامة ، ومن أهم هذه التدابير هو إنشاء سلطة إدارية متخصصة تدعي ب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وهو ما سوف يتم التطرق إلية بنوع من التفصيل في **( الفرع الأول )**.

غير أنه وتدعيما للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز آليات المحافظة على المال العام وبالنظر إلى الطبيعة الوقائية التي غلبت على الهيئة التي أنشأها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، قام المشرع بإصدار الأمر رقم 10 05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته و الذي تم بموجبه إنشاء جهاز ثاني هو الديوان المركزي لقمع الفساد ، و الذي هو عبارة عن أداة عملياتية للبحث والمعاينة عن جرائم الفساد و هذا ما سوف يتم دراسته في **( الفرع الثاني )**.

[1]– بن عامر عابد حسان ، خصوصية البحث والتحري عن جرائم مكافحة الفساد في التشريع الجزائري،شهادة ماستر ،تخصص القانون القضائي، قسم القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم،2020–2021،ص80.

**الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.**

عندما وضع المشرع الجزائري قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قد عرف " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته " بمقتضى المادة 17، بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية، ولقد تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 41306 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

تطرق المشرع الجزائري إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المواد من 17 إلى 24 من الباب الثالث من القانون رقم 06-01 تتولى هذه " الهيئة " مهاما عديدة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، هذا المفهوم الذي تضمنه القانون رقم 01-06، يجعل من هذه " الهيئة " تتمتع بسلطات قانونية ومهام مختلفة وشاملة في مجال التحري في وقائع ذات صلة بالفساد والمراقبة المستمرة للكشف عن أفعال الفساد والوقاية منها، وهذا على الصعيدين الوطني والدولي[1].

**أولا: إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.**

باعتبار الجزائر واحدة من الدول المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد كان لزاما عليها احترام بنود هذه الاتفاقية ، و بالأخص في مجال إنشاء أجهزة تكلف بالوقاية من هذه الظاهرة الخطيرة ، فقد أكدت الاتفاقية المذكورة على أن تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد.

و بالمثل فإن اتفاقية الاتحاد الإفريقي والتي كانت الجزائر إحدى الدول المنظمة إليها أيضا، قد سارت على نفس المنحنى عندما ألزمت الأطراف بإنشاء و تعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد.

[1]- قصاص عبد الحميد، المرجع السابق.ص 218.

و لقد نص المشرع على إنشاء جهاز من نوع خاص، هو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، و ذلك من أجل إعطاء فعالية للتدابير الوقائية في القطاع الخاص على غرار طبعا القطاع العام[1].

**ثانيا :التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.**

تعتبر هذه الهيئة المؤسسة الحكومية الوحيدة في الجزائر المختصة في قضايا الفساد ومحاربته، وقد تم إنشائها بموجب قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 وحدد المشرع الطبيعة القانونية لهذه الهيئة في نص المادة 17 على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولذلك نجد المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطات الإدارية المستقلة[2].

كما نصت على ذلك النصوص الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية في هذا المجال المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمادة 20 من اتفاقية الاتحاد

الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته التي حثت على ذلك بنصها اللازمة من أجل كفالة تخصيص سلطات أو وكالات وطنية والجرائم ذات الصلة[3].

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعد هيئة قانونية جديدة في المنظمة القانونية، عرفها المشرع الجزائري بصريح العبارة في الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بصريح العبارة على أنها الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع

---

[1]- عميور خديجة ،جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري،مذكرة شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،ص ص69،70

[2]- سباق سلوى ،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013، ص 7

[3]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة بنيويورك رقم 58 04 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003 مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ .2004 في 19 أفريل 2004، ج. ر.ج. ج. د. ش عدد 26 صادر في 25 أفريل2004

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية" بمعنى أن الهيئة مكلفة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ، وأكد على أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة الأستاذ زوايميه رشيد.

والملاحظ أن المشرع الجزائري خصص الباب الثالث من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المواد من 17 إلى 24 بحيث تم التنصيص على إنشاء هيئة متخصصة تتولى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد والكشف عنه وإيقاف مرتكبيها بالنص على القنوات التي تمدها بالمعلومات والوثائق المفيدة وكذا علاقتها بالسلطة القضائية[1] .

**ثانيا: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.**

لم ينص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على جهاز خاص بالبحث والتحري في جرائم الفساد و إنما نص فقط على "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المواد من 17 إلى 24 منه، و قد أسندت لها مهمة جمع و مركزة و إستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن الفساد و الوقاية منه بالإضافة لحق تقديم طلبات لأي شخص طبيعي أو معنوي بالإضافة إلى الوثائق و المعلومات التي يتبن من خلالها أنها مفيدة للكشف عن جرائم الفساد [2]، و قد أكدت المادة 22 من القانون 06 - 01 على صلاحية الهيئة في البحث والتحري عن جرائم الفساد عندما نصت على أنه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

[1]- خليلي لامية، هروف زوينة، المرجع السابق،ص61

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى علم 1437 الموافق 2 6/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم : 96-438 المؤرخ في : 07/12/1996 .جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 14 ، مؤرخة في : 07/03/2016.

و الملاحظ أن المشرع عندما نص على تحويل الملفات إلى النيابة العامة حرص على إظهار الدور الإعلامي لوجود وقائع يمكن أن تشكل جرائم الفساد و ترك السلطة كاملة للنيابة العامة لتقرر ما إذا كان هناك مجالا لتحريك الدعوى العمومية، فدور الهيئة لا يتعدى أن يكون مجرد إبلاغ عن الجرائم و منه فإن المعلومات التي تجمعها الهيئة تخضع لرقابة النيابة وتكييفها، و لعل هذا الدور المحدود للهيئة في مجال متابعة جرائم الفساد كونه وقائيا يبرز إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يعتبر هيئة مكلفة خصيصا بمهمة البحث والتحري في مجال جرائم الفساد[1].

**ثالثا: تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.**

قد بادرت الجزائر بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يعد دعما المسار عملية مكافحة الفساد وتطبيقا لبنود الاتفاقية الأمم المتحدة، ولكن ما مدى جدوى إنشاء الهيئة في الجزائر، خاصة في ظل استمرار قضايا فساد كبرى و نهب للمال العام ؟ ، إضافة إلى ترتيب الجزائر المتأخر في مؤشر الشفافية والنزاهة طيلة السنوات التي أعقبت إنشاء الهيئة، وهذا حسب التقارير التي تعدها منظمة الشفافية الدولية . يجدر الإشارة إلى أنه منذ تنصيب هذه الهيئة ، لم تقدم أي تقرير لحصيلة نشاطها أمام الجهات المختصة أو للرأي العام ، ولم يعرف عنها تنظيم أي نشاطا إعلاميا أو تحسيسيا يقرب إلى خصوصية جرائم الفساد من حيث الأحكام الإجرائية المواطنين فهم طبيعة عملها ، بالرغم من أن الكثير من المواطنين يتجهون يوميا إلى مقرات الجرائد والصحف اليومية حاملين ملفات و بلاغات عن قضايا الفساد.

إذا يمكن إجمال بعض النقاط الموضوعية التي تؤثر في فعالية عمل هذا الجهاز الحساس في قطاع الوقاية من الفساد ومكافحته والتي نلخصها كما يلي:

-غلبة الطابع الاستشاري و التحسيسي على مهام الهيئة.

[1]- مليكة هنان. جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء للنشر، بيروت ، 1982 . وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الجزائري ، 2010.ص45

– تنص المادة 24 من ق. و . ف. م. :" ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء".

الملاحظ في مضمون نص المادة 24 السالف الذكر أن المشرع لم ينص على إشهار ونشر التقرير المرفوع إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام على خلاف المشرع الفرنسي والذي نص على ضرورة نشر تقريره السنوي في الجريدة الرسمية وكذا السلطات الإدارية المستقلة الأخرى مثل مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتي تنشر تقاريرها إما في الجريدة الرسمية أو في الانترنت وهذا حتى تخضع للرقابة الشعبية.

بهذا فإن عدم نشر تقارير الفساد المعدة من قبل الهيئة يضفي نوع من التعتيم والضبابية والغموض وعدم الشفافية في سياسة مكافحة الفساد، وهذا لا يتماشى وأهداف الهيئة المعلنة والمتعلقة أساسا بتعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية والشؤون العامة والحد من الفساد.

– لا تملك الهيئة حق الاحتجاج على رفض وزير العدل تحويل الملف إلى النائب العام وذلك في حالة ما إذا توصلت إلى وقائع ذات وصف جنائي، وهذا الاتجاه نعتقد أنه غير ملائم لترسيخ وإقامة نظام فعال لمكافحة الفساد.

–إن حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق مقيدة بموافقة الإدارة المعنية، وقد يصطدم في بعض الحالات بالرفض لأسباب تتعلق بالسر المهني أو البنكي أو بسرية التحري والتحقيق وغيرها من العقبات التي يمكن أن تقف عائقا أمام تزويد الهيئة بمثل هذه الوثائق[1].

[1]– الحاج علي بدر الدين جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ، 2015–2016،ص ص367–368

– إن عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحات رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والبرلمان و غيرها من الشخصيات الفاعلة والنافذة في الحياة السياسية والإدارية في الدولة، أضعف الدور الرقابي لهذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد، خاصة وأن هذه الآلية الوحيدة والتي بمقتضاها تستطيع الهيئة تحريك الرقابة من خلال استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات، كما أن الرئيس الأول للمحكمة العليا والذي أناط له المشرع صلاحية تلقي تصريحات الأشخاص والمسؤولين المذكورين أعلاه ، يقتصر دوره على : تلقي التصريحات دون استغلال المعلومات الواردة بها، كما لم يبين المشرع ما إذا كان باستطاعته تحريك الدعوى العمومية، إذا اكتشف وقائع ذات وصف جزائي أم لا.

–تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

أمام كل هذه النقائص السالفة الذكر ساهمت في إفراغ الهيئة من محتواه ، وجعلت كل أهدافها و مهامها التي أنشئت من أجلها حبرا على ورق ، وبقيت مجرد هيكل غير فعال في اكتشاف و محاربة أشكال الفساد بكل أنواعها . وما يبرر ذلك هو انه منذ إنشاء هذه الهيئة لم تسجل الجزائر أي تحسن في ترتيبها في المؤشرات الدولية الفساد ، بل عرفت انتشارا أكثر لفضائح الفساد وامتدادها في القطاعات الحساسة والإستراتيجية في الاقتصاد الوطني.

ولعل التأثير للطابع الوقائي لهذه الهيئة هو الذي أوحي للمشرع الجزائري بإحداث هيئة ثانية ذات طابع قمعي و ردعي وهي الديوان المركزي لقمع الفساد[1].

[1]– بن عامر عابد حسان، المرجع السابق،ص102.

**الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد**

أحدث المشرع الجزائري دعما لسياسة مكافحة الفساد بموجب الأمر رقم 10-05 يقوم إلى جانب الهيئة بتنفيذ استراتيجية الحكومة في الوقاية من الفساد ومكافحته وللإحاطة أكثر بدور الديوان لقمع الفساد[1]. سنتطرق الى إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ، ثم تبيان تشكيلته . وفي أخير إلى مهام الديوان المركزي لقمع الفساد.

**أولا: إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد**

باعتبار مرحلة البحث والتحري مرحلة أساسية في جمع المعطيات و العناصر التي تمكن النيابة من ممارسة خاصية الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية و نظرا لما لقضايا الفساد من أهمية [2].و من خطورة فقد أنشأ المشرع بموجب الأمر 10/05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 06/01 جهازا خاصا بالبحث والتحري في قضايا الفساد و هو الديوان المركزي لقمع الفساد كما حددته المادة 24 مكرر من هذا القانون.

**ثانيا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد**

حسب نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 11/426 المؤرخ في 08/12/2011 والتي جاء في مضمونها أن الديوان يتشكل من ضباط و اعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع و كذلك ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية بالإضافة إلى أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد وكذا مستخدمون للدعم التقني والإداري.

كما نص المرسوم على خضوع ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في الديوان إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم ، وأن عددهم يحدد

---

[1]- خليلي لامية،هروف زوينة، المرجع السابق،ص 73

[2]– كريمة علة ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم في القانون العام ، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ، 2012/2013،ص104

بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني والذي نقصد به هنا وزير الدفاع أو الداخلية حسب الحالة[1].

**ثالثا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد**

إن الديوان يكلف بمجموعة من المهام منها إدارية وأكثرها قضائية نصت عليها أحكام المرسوم الرئاسي426-11.

أ- **المهام الإدارية:** إنه طبقا للمادة 14 من نفس المرسوم يكلف المدير العام للديوان على الخصوص، بما يأتي:

-إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.

-إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.

-السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله.

-تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.

-ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.

-إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل، حافظ الأختام[2].

ب- **المهام القضائية:** إنه طبقا لأحكام المواد 02 05 19 20 21 22 يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص بما يلي:

-جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركز استغلالها.

-جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

---

[1]- روبيعة فاطمة الزهراء،المرجع السابق.ص40.41

[2]- قصاص عبد الحميد،المرجع السابق،ص223

-تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

-اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن تسيير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة. أما بالنسبة لعملية تسييره فيعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون لديوان أثناء ممارسة مهامه، طبقا للقواعد النصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم 06-01 ، بحيث يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم ويؤهل الديوان للاستعانة، عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا، بعمليات الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون وفي نفس التحقيق، أن يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم، ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق. يمكن للديوان، وبعد إعلام الوكيل المختص بذلك مسبقا، أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون العون عمومي موضع شبهه في وقائع تتعلق بالفساد الكشف عن الفساد سواء كانت هذه الإدارات والمؤسسات من القطاع العام أو الخاص، بحيث يعتبر كل رفض معتمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بما تحتاجه تعتبر جريمة إعاقة سير العدالة، وعند توصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل، الذي يخطر النائب العام لتحريك الدعوى العمومية[1].

[1]- قصاص عبد الحميد،المرجع السابق،ص224

# الفصل الثاني

# أساليب التحري المستحدثة

إن الأصل العام هو احترام حق الإنسان في الخصوصية غير أنه ولدواعي خدمة الأمن الاجتماعي أمكن تخطي مبادئ دستورية بالمساس بحقوق الأفراد ومصالحهم، لكن وأمام التطور المذهل الذي عرفته الإنسانية والمجتمعات في القرون الأخيرة، صار من الضروري التفكير في آليات جديدة لمواجهة المستحدثات خاصة وأن الجرائم اختلفت أنواعها وصورها بحيث وضعت أجهزة الأم أمام تحديات كبرى دفعت بالمشرع الجزائري إلى تبني نصوص قانونية وإجراءات في مجال التحري والتحقيق الجنائي[1].

نجد أن المشرع الجزائري تبنى الأساليب الخاصة للتحري بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق. إ. ج. ج خلال نص المادة 65 مكرر 05 منه ، حيث جعل هذه الإجراءات محصورة بجرائم محددة والمتمثلة في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد، أين أجاز لوكيل الجمهورية الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص المشتبه فيهم بإرتكاب أحد هذه الجرائم الخطيرة، وذلك عن طريق مراقبتهم من طرف رجال الشرطة القضائية، ويتم ذلك وفقا لشروط وترتيبات معينة.[2]

و يقصد بأساليب التحري الخاصة " تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين[3].

وفي هذا الصدد سنقوم بدراسة كل من المراقبة الإلكترونية" **المبحث الأول**"، والمراقبة الميدانية" **المبحث الثاني**".

---

1- قادري سارة ،المرجع السابق.ص 30

2- أيت موسى ديهية ،عدنان يسميني،خصوصية التحري في الجرائم المستحدثة دراسة على ضوء القانون رقم 06-22المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية،مذكرة شهادة الماستر،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية،قسم القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية 2019-2020،ص53.

3- عبد الرحمان خلفي ،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة، 2010،ص ص 68 ،69

## المبحث الأول: المراقبة الإلكترونية.

يعد نظام المراقبة الإلكترونية أبرز بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك بسبب ارتباطه فى التطور العلمى التكنولوجي، حيث يعد صرخة كبيرة في الوقت الحاضر، وذلك لأنه يمكن المحكوم عليه من العيش بين أسرته وأصدقائه ولكن تحدد له حريته في الحركة من خلال جهاز يثبت في معصمه، أو في أسفل قدمه بصورة سوار إلكتروني، فيمضى المحكوم عليه عقوبته في وسط حر يمارس حياته فيه بصورة طبيعية بعيدا عن كل ما هو موجود داخل المؤسسة العقابية.

ويطبق نظام المراقبة الإلكترونية رغم وجود معارضين له، حيث يرى البعض أنه لا يمثل سلبا للحرية، وبالتالي لا يجسد مفهوم العقوبة الزاجرة التي تحقق الألم والحرمان، نظرا لوجود المحكوم عليه في بيته ويمارس حياته بصورة طبيعية، والبعض الآخر يرفضه بسبب الصعوبات التي تواجه الدول عند تطبيقها لهذا النظام، فكثير من الدول أقرته، ثم عدلت عنه، ثم عادت وأقرته من جديد كما فعلت فرنسا. ويعود أمر الحكم في المراقبة الإلكترونية إلى سلطة القاضي التقديرية وذلك بالاعتماد على ظروف المجرم، أو سوابقه، أو الخطورة الإجرامية لديه، ومن ثم قبول المحكوم عليه به نظرا للالتزامات العديدة التي تفرض عليه والتي يجب عدم مخالفتها[1].

وتعد المراقبة الإلكترونية من العقوبات المستحدثة التي لم تأخذ بها كل الدول العربية.

وبناء على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

**المطلب الأول: إعتراض المرسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور.**

**المطلب الثاني: شروط صحة المراقبة الإلكترونية.**

[1]– ليندا نيص ،المراقبة الالكترونية في ضوء القانون الفرنسي و الأردني ،المجلة الجنائية القومية ، جامعة عبد الملك العزيز ،السعودية،مج 63،ع1،مارس 2020،ص2

**المطلب الأول: إعتراض المرسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور.**

تعرف المراقبة الإلكترونية أو ما يعرف لدى أجهزة الأمن بالترصد الإلكتروني أنها أسلوب فتشمل كل من التقاط و تثبيث و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة سرية أو خاصة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص مشتبه فيهم بإرتكاب أحد الجرائم الخطيرة ، أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص متواجدين في مكان خاص و ذلك دون علم و رضا الأشخاص المعنيين ، فيمكن وضع تقنيات من أجل مراقبة الإتصالات الإلكترونية وجمعها وتسجيلها ، و ذلك وفقا لمقتضيات التحري والتحقيق ، و حماية للأمن العام ، و يشترط مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية الإتصالات و المراسلات. وسنتناول في هذا المبحث المراقبة الإلكترونية والمتمثلة في إعتراض المراسلات **(الفرع الأول)** و التقاط الصور **(الفرع الثاني)** وتسجيل الأصوات **( الفرع الثالث)**.

**الفرع الأول: إعتراض المراسلات.**

تعد المراسلات مظهرا من مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة، فهي عبارة عن ترجمة مادية لأفكار شخصية أو آراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الاطلاع عليها سواء تعلقت بالمرسل إليه أو بالغير، فللمراسلات حرمة من لحظة إرسالها من المرسل حتى لحظة وصولها إلى المرسل إليه، وإن انتهاك سريتها يعني الاعتداء على الحرية الشخصية. إذ أنها كتابة مستودع الخصوصيات الإنسان ومكنون أسراره، فمن خلالها يستطيع الشخص التعبير عما يجيش في نفسه إلى الغير، ولا عبرة بشكل المراسلة، فيستوي أن تكون مكالمات هاتفية أو برقية أو تلكس أو الفاكس أو غير ذلك من الأشكال التي تستحدثها التكنولوجيا الحديثة كالايميل أو غيرها، طالما أن الواضح من قصد المرسل أنه لم يقصد إطلاع الغير عليها.[1]

[1]– ركاب أمينة ،المرجع السابق.ص ص 49.50

**أولا: تعريف إعتراض المراسلات.**

هي اعتراض أو تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق قنوات وسائل الاتصال السلكية كالهاتف التقليدي والتلغراف واللاسلكية كالهاتف النقال والأنترنت والبريد الالكتروني وغيرها من الوسائل التقنية التي تدخل في هذا الحكم. ومن جهة أخرى عرفت لجنة خبراء البرلمان الأوروبي المنعقدة في 06 أكتوبر 2006 بستراسبورغ (STRASBOURGS) اعتراض المراسلات بأنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو للحصول على معلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.

والمقصود بالمراسلات في نظر المشرع هي المراسلات التي ترسل عن طريق التلكس، الفاكس، البرق الرسائل الالكترونية البرقيات والطرود البريدية التلغراف أو عن طريق التسجيلات الصوتية (SMS)التي تتم بواسطة الهاتف النقال (EMAIL) التي تخزن على مستوى الحاسوب الرئيسي للمتعامل النقال (MESSAGE VOCAL) أو الرسائل الالكترونية والرسائل العادية.

وفي هذا المقام ينبغي التفرقة بين اعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة تحري خاصة وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فهذا الأخير يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية، بينما الأول هو وسيلة تحري خاصة تتم دون علم ورضا صاحب الشأن.[1]

**ثانيا: خصائص إعتراض المراسلات.**

إن الإعتراض المراسلات خصائص تعد من العناصر الأساسية لقيامها تتمثل في:

**أ- اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم و رضا صاحب الشأن .**

[1]- مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01 ، السنة الجامعية 2015-2016،ص ص211،210

فإذا علم المعني بشأن الاعتراض، فهنا لا نكون أمام إجراء الإعتراض باعتبار أن هذا الإجراء يكون سريا.

**ب-اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في سرية الحديث .**

لأن هذا الإجراء يمس و ينتهك حق الشخص في حرية حياته الخاصة رغم أن الدستور الجزائري في نص المادة 39 فقرة 2 منه كفل حرمة الحياة الخاصة بقوله :" سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة "، في حين أن قانون الإجراءات الجزائية وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة أجاز الخروج عن هذا الأصل ، بوضعه هذا الإستثناء بغية الوصول إلى دلائل تساعد على تقصي ملابسات الجريمة ومعرفة مرتكبيها[1].

**ج- تستهدف عملية إعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي.**

فتقنية التصنت على الأحاديث الهاتفية يعتبر دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية لما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث يقنع القاضي بطريقة غير مباشرة و تفيد في الكشف عن الجريمة و إن هدف اعتراض المراسلات هو النقاط الأدلة المعنوية غير المادية قصد تأكيد الإتهام.

**د- إستخدام أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث لاعتراض المراسلات .**

فهذه العملية تستلزم استخدام أجهزة ذات تقنية واسعة قادرة على النقاط الأحاديث الصوتية بدقة وجودة عالية كي تصح لإستعمالها كأدلة ، إلا أن استعمال هذه الوسائل دون أية ضمانات تقيدها تشكل خطرا على حرية الأفراد.

[1]- مخالدي فاطمة الزهراء،المرجع السابق.ص 58

**هـ-إجراء إعتراض المراسلات لا يتم إلا إذا استدعت ضرورات التحري ذلك.**

فاللجوء لهذا الإجراء يكون في حالة ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة أو تلك الموصوفة بالجريمة المنظمة[1].

**ثالثا: طبيعة المراسلات محل عملية الاعتراض.**

إن تعريف عملية إعتراض المراسلات يدفعنا إلى تحديد نوعية المراسلات التي تكون محل طبيعة الاعتراض، فبالرجوع لنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي يجوز اعتراضها، وهي تلك التي تتم بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[2].

أي المراسلات الإلكترونية وبالتالي استبعد المراسلات العادية، وذلك ربما لحماية وضمان حرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أفراد العصابات في الكثير من الأحيان ينفذون خططهم الإجرامية مستعملين أدوات متطورة.

ويقصد بالاتصالات السلكية واللاسلكية قانونا " كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات او اشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو اجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية [3]. كما عرف المشرع الاتصالات السلكية واللاسلكية قانونا " كل تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية[4]."

---

[1]- مخالدي فاطمة الزهراء،المرجع السابق.ص 59

[2]- المادة65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج. ر.ج، العدد 84 مؤرخة في 2006 24 ديسمبر

[3]- مادة 8 فقرة 2 من قانون 20000-03 المؤرخ في 5 غشت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية ، ع 48 مؤرخة في 6 غشت 2000

[4]- المادة 2 فقرة 9 من قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من جرائم المتصلة يتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية ع 47 مؤرخة في 16 غشت 2009

وتبعا لذلك فإن كل إشارة أو كتابة أو صورة أو صوت مهما كانت وسيلة الاتصال السلكية أو اللاسلكية تصلح أن تكون محلا للاعتراض ، سواء كانت صادرة من المتهم او مرسلة إليه أو لم يكن طرفا فيها.

**الفرع الثاني: تسجيل الأصوات.**

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف التسجيل الصوت، كما لم ينص على إجراء اعتراض المراسلات، وإنما أشار لها في المادة 65 مكرر 05 فقرة (02) من قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي: وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

**أولا: تعريف تسجيل الأصوات.**

يقصد به تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية، أو خاصة في مكان عام أو خاص [1]، فالتسجيل الصوتي هو الذي يجربه رجال الشرطة القضائية للاستعانة به في مجال الإثبات الجنائي، ولهذا فان التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظرا لأنها لم تصدر في شأن دعوى جنائية حولتها السلطات القضائية بقصد الحصول على الحقيقة، كما يخرج من نطاق البحث تسجيل الأحداث التي لا تتضمن اعتداء على حق من يتم تسجيل حديثه[2]، كما يعني به أيضا : تسجيل أحاديث المتهم وشركائه عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكررة من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]– قادري سارة ،المرجع السابق،ص34

[2]– بن عامر عابد حسان ،المرجع السابق،ص45

**ثانيا –إجراءات التسجيل الصوتي.**

تعتمد عملية التسجيل الصوتي على الرقابة على المكالمات الهاتفية و نقل الأحاديث و تسجيلها بواسطة ميكروفونات حساسة تستطيع النقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة و إما عن طريق التقاط الإشارات اللاسلكية ، و لا يكون ذلك إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة ، و يكون التسجيل للأصوات دليلا لإدانة المتهم لذا على القاضي التأكد من بعض الأمور:

– **التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم** : حيث على قاضي التحقيق الإستعانة بخبير في الأصوات يكون رأيه إستشاريا لا سيما في بعض الحالات يكون من الصعب تحديد ما إذا كان الصوت يخص المتهم من عدمه نظرا لتشابه الأصوات.

–**تفريغ وتحريز التسجيلات** : فلم يشر المشرع الجزائري صراحة إلى وضع التسجيلات أو شريط الصور في أحراز مختومة إلا أنه بالرجوع إلى المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على ضرورة موافاة وكيل الجمهورية بالأشياء المضبوطة ، و الأشرطة المسجلة تعتبر أدلة إثبات مادية تقتضي حفظها بطريقة خاصة و وضعها في أحراز مختومة بما يضمن عدم العبث بالحديث المسجل بها أو حذفه.[1]

**ثالثا : موقف المشرع الجزائري من تسجيل الأصوات.**

المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات المقارنة وفي إطار البحث والتحري أو التحقيق في إحدى الجرائم الخطيرة ومنها جرائم الفساد الواردة ذكرها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرري من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم قد أجار بمراقبة المحادثات الخاصة والسرية للأفراد ، طالما أدى ذلك إلى الوصول للفاعل أو الفاعلين في الجريمة محل المتابعة حيث وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 65 مكررة فقرة 3 من القانون المذكور أعلاه التي تنص على أن "... **تسجيل**

[1]– فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية مجلة العلوم الإنسانية، ع 33 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2019 ص. 237

**الكلام المتفوه بصفة خاصة أوسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية** ...." وأن المشرع الجزائري وبخلاف غالبية التشريعات قد حدد موقفه وأخذ بالمعيار الشخصي أي الطريقة أو الكيفية التي يتم بموجبها تبادل أطراف الحديث ، وليس بالمعيار الموضوعي أي المكان الذي يوجد فيه الشخص، مما يعني أنه لم يولي أهمية لطبيعة المكان الذي يجري فيه الحديث أكان عاما أو خاصا، فلا يهم طبيعة المكان بقدر مايهم طبيعة الحديث وسريته كمعيار للتفرقة بين الحديث العام والحديث الخاص.

**الفرع الثالث : إلتقاط الصور.**

أعطى التقدم العلمي والتكنولوجي للبشرية في الوقت الحاضر أجهزة أسهمت في تقدمها وتحضرها، ولكنه حمل في الوقت نفسه بين طياته مخاطر ضخمة تهدد حقوق الأفراد، ونتيجة لذلك ظهرت مشكلات قانونية عديدة تتعلق بحماية حرمة الشخص وحقه في الخصوصية التي توسعت لتشمل أيضا الحق في الصورة، فلا يجوز لأي شخص أن يلتقط صورا لآخر دون علمه أو رضاه، أو أن يستعملها في غير الوجه المسموح، غير أنه الضرورات كشف جرائم الفساد أضحت الصورة تلعب دورا هاما في مجال الإثبات الجنائيف أصبحت اللسان المتكلم والتعبير الفصيح والبيان الواضح، لذا فقد أجاز المشرع الجزائري اللجوء لإجراء النقاط الصور لكشف الجرائم واستبيان المجرم بموجب المادة 65 مكررة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1].

**أولا – تعريف التقاط الصور .**

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف عملية التقاط الصور بل أشار إليها فقط في مصطلح الإلتقاط.

و التقاط الصور معناه تثبيتها على مادة حساسة و بالتالي فهو يختلف عن نقل الصورة أي تمكين شخص موجود في مكان آخر من الإطلاع على الشخص المراد التقاط صورته. و تعتبر

[1]– مخالدي فاطمة الزهراء،المرجع السابق.ص 63

عملية التقاط الصور الفوتوغرافية من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن الجرائم ، و تقوم أساسا على إستخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور و الصوت الوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم و هذا لغرض استخدام محتوى الفيلم كدليل مادي لأجل ضبط المجرمين و للصورة ارتباط وثيق مع شخصية الإنسان ، فلكل إنسان الحق في صورته ، لذا وجب حمايتها وعدم التعرض لها ، فمن حق أي شخص الاعتراض على التقاطها ونشرها كونه إعتداء على الحياة الخاصة و هو حق مكرس قانونا، و لكل شخص الحق في أن تحترم خصوصيته.

فلقد أشار المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على معاقبة كل شخص قام بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أورضاء كما أن الدستور الجزائري نص على ذلك في المادة 39 منه : "لا يجوز إنتهاك حرمة

حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه يحميها القانون[1]."

و بالتالي فإن الأصل هو الحق في الحياة الخاصة و إستثناءا إجراء التقاط الصور كغيرها من الإجراءات سالفة الذكر و ذلك عن طريق تحديد مكان تواجد الشخص المعني بالمراقبة و تتبعه و التقاط صور له لأجل تقديمها كأدلة إقناع[2].

و بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 5 من قانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد بين الجهات المخولة بإستصدار إذن بالتقاط الصور حيث يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق منح هذا الإذن بالمراقبة كإجراء مخول فقط الضباط الشرطة القضائية[3].

[1]- صرياك بدرة،المرجع السابق.ص 58

[2]- مخالدي فاطمة الزهراء،المرجع السابق.ص 65

[3]- آيت موسى ديهية ، عدنان يسمينة، مرجع سابق ، ص 66.

**ثانيا : الطبيعة القانونية لالتقاط الصور.**

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية العملية النقاط الصور، حيث رأى البعض إن النقاط الصور هو حق عيني ورأى البعض الآخر انه حق من الحقوق الشخصية.

وعليه فإن أصحاب الرأي الأول اعتبروا الصورة حق عيني أي حق من حقوق الملكية بمعنى إن ملكية الفرد الجسده تعطيه حق التصرف والاستعمال والاستعلال، وبمعنى أخر أن ملكية الفرد الجسدة تمنح له الحق في صورته غير إن هذا الرأي لقي انتقادا وهو إن أساس الحق في الصورة ولو كان عينيا فان صاحب الصورة يمارس سلطته على شيء مادي ملموس كالصورة، ووقت النقاط الصورة وجب وجود حق وموضوع يمارس عليه صاحب الصورة حقه. حيث ومن جهة أخرى يرى البعض الآخر أن الحق في الصورة من الحقوق الشخصية التي تعد من الحقوق اللازمة للفرد، إلا أن الحقوق الشخصية للإنسان لصيقة بصاحبها ولا يجوز له التنازل عنها أو إسقاط حقه فيها، في حين نجد أن الحق في الصورة يمكن التنازل عنه أو إسقاطه.[1]

**ثالثا : وسائل المستعملة في التقاط الصور.**

أجاز المشرع الجزائري في التقاط الصور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص باستخدام أساليب عملية حديثة للحد من تفاقم معدلات الجريمة، أما أجهزة المراقبة فهي متعددة ومتنوعة منها ما يتعلق بالرؤية المشاهدة، وتسجيل الصور مع التصدر العلمي والتقني تم تصغير حجم هذه الآليات بحيث أصبح من السهل وضعها في المباني أو على جسم الإنسان الذي يستعملها بطريقة تجعل اكتشافها صعبا، كما يمكن إخفاء الكاميرا في الحجرات في وضع يسمح لها بالتقاط الصور على فترات متقطعة ومنتظمة وعن طريق العدسات التلسكوبية التي توضع على أجهزة التصوير ، يمكن التقاط صور الأشياء الدقيقة والصغيرة الحجم من مسافات بعيدة،

[1]– يوسف بوجمعه، حماية الحقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر 2009–2010، ص17

كما يوجد كذلك كاميرات تعمل بالأشعة تحت الحمراء تستطيع أن تلتقط صورا لكل ما يجري داخل الأماكن المظلمة.

ومن الوسائل الأخرى التي تستخدم فهذا الصدد جهاز الرادار الذي تستخدمه الشرطة المرورية المراقبة سرعة السيارات هذا الجهاز له القدرة على التقاط رقم المعدني للسيارة المخالفة وسرعتها وصور فتوغرافية لها، ويوجد كذلك التلفون المحمول والذي باستطاعته تسجيل الصوت والصورة بشكل دقيق وتلخص مما سبق أن أجهزة التقاط الصور تتعدد وتتنوع صور استخدامها بحيث يتعذر حصرها وما تقدم ذكر منها ليس إلا على سبيل المثال[1].

**رابعا: موقف المشرع الجزائري.**

من خلال الرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: "... التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص...". فيلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الموضوعي لتحديد مفهوم المكان الخاص، أي بطبيعة المكان لا بحالة الخصوصية التي يكون عليها الأشخاص على خلاف إجراء تسجيل الأصوات الذي أخذ فيه المشرع بالمعيار الشخصي (طبيعة الحديث) لا بالمعيار الموضوعي (طبيعة المكان) . يموجب المادة السالفة الذكر سمح المشرع أن يمد عين الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة في سبيل اكتشاف الحقيقة واستبيان المجرم.[2]

**المطلب الثاني: شروط صحة المراقبة الإلكترونية.**

يتضح من التعمق في دراسة الأحكام التي تنظم الوضع تحت المراقبة الالكترونية في النظام العقابي الجزائري، أن المشرع وضع مجموعة من الشروط يستوجب توافرها حتى يتم تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وباعتبار أن القضاء هو الحامي الحقوق وحريات الافراد فان

[1]– عنصر كريمة ،بوسعيد أمينة ،الإجراءات الخاصة للتحري في جرائم مكافحة الفساد،مذكرة شهادة الماستر،تخصص قانون إداري،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أحمد دراية أدرار،2019– 2010،ص ص48،47

[2]– ركاب أمينة،المرجع السابق،ص68

المشرع الجزائري من خلال النصوص المنظمة لنظام المراقبة الالكترونية قد نص على الجهات المختصة بها حيث أعطت لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة[1].

لكي تكون هذه الإجراءات مشروعة و صحيحة يجب أن تتوفر بعض الشروط الموضوعية و الشكلية أو الإجرائية و التي تم النص عليها في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[2] وهي:

**الفرع الأول: الشروط الفنية والمادية**

لتطبيق المراقبة الإلكترونية لابد من توفر مجموعة من الشروط التقنية والتي هي عبارة عن مجموعة الأجهزة المتصلة فيما بينها للوصول إلى المراقبة الإلكترونية، حيث انفصال أحد الأجهزة عن الآخر يحول دون السير الحسن للمراقبة الإلكترونية أو حتى استحالة تطبيقها، وكذلك بعض الشروط المادية التي هي مرتبطة بمحيط الشخص، حيث يتم البحث في ما إذا كان الوضع الحالي للشخص ملائم للمراقبة الإلكترونية[3].

**أولا :الشروط الفنية.**

تنحصر هذه الشروط الفنية في ثلاث تقنيات متصلة فيما بينها بواسطة اشارات لاسلكية مما يساعد على ابقاء الشخص الخاضع لها ضمن مجال المراقبة وهذه الشروط هي:

أ- **السوار الالكتروني:** وهو عبارة عن جهاز الكتروني يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم، يتم تصميمها بحيث تكون مضادة للصدمات ومضادة للماء، وصنعت خصيصا لكي لا تعرقل النشاط اليومي للخاضع للمراقبة الالكترونية ويمكنه حتى ممارسة الرياضة دون أي عائق، ويتم تثبيت

---

[1]- رانية صغير ،المراقبة الالكترونية،مذكرة شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي،2020- 2021،ص47

[2]- مخالدي فاطمة الزهراء،المرجع السابق.ص 67

[3]- راجع عفيف ياسين،المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري،مذكرة شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي عام ،قسم القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم،2020-2021 ،ص ص69،70

هذا السوار في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل الساق ويتم تركيبها بمجرد صدور الأمر القضائي بالخضوع للمراقبة الالكترونية أو عقب الافراج عن السجين في حالة استكمال مدة العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية وحتى انتهاء مدة العقوبة، ويقوم السوار الالكتروني بمهمة ارسال اشارات لاسلكية الى وحدة المراقبة في نطاق مكاني معين. وفي حالة خروج الخاضع للمراقبة عن هذا النطاق تنقطع تلك الاشارات[1].

ان ما يتميز به هذا الجهاز الصغير أن حجمه يماثل علبة السجائر ويزن حوالي 100 غرام الى 142 غرام ويتم تقديمه في صورة طوق يتم وضعه اما في معصم اليد أو في كعب القدم للشخص الذي تتم مراقبته والذي ينقل ترميز " كودات " واشارات مستمرة في مدة 1 50 الى 70 متر.[2]

بمجرد تخطي المحكوم عليه للحيز الزماني والمكاني المحدد له كأن يتم برمجته على مسافة 95 متر مربع مساحة المنزل " وخلال مدة 14 ساعة من 19 مساءا الى 8 صباحا من اليوم الموالي " طيلة الليل مثلا "، وقد يكون هذا السوار مصحوبا بجهاز آخر يشبه الصندوق يتم تثبيته في محل الاقامة ، مما يستلزم دوريا شحنه بالكهرباء لضمان عدم توقفه عن العمل، وللإشارة لا يسمح باستعمال هذا الجهاز لأغراض أخرى غير المراقبة المفروضة بصفة قانونية وعن طريق سلطة قضائية[3].

**ب- وحدة الاستقبال أو المراقبة:** هي عبارة عن جهاز يوضع في المكان المعد للمراقبة، سواء كان محل الإقامة أو محل العمل ويتصل بخط تليفوني ثابت ومصدر للكهرباء، ويقوم هذا الجهاز بمهمة استقبال الإشارات الواردة من جهاز الإرسال السوار الإلكتروني وإعادة إرسالها إلى الكمبيوتر

---

[1]- بوزيدي مختارية ، المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، ع 5، سعيدة ، د سن،ص107

[2]- رضا بن السعيد معيزة ، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيد حمين ، الجزائر ، 2016 ، ص 313

[3]- راجع عفيف ياسين،المرجع السابق.ص71

المركزي الموجود في المؤسسة العقابية أو المركز المسؤول عن عمليات المراقبة الإلكترونية وذلك بصفة مستمرة وعند فقدان الجهاز لهذه الإشارات نتيجة خروج الخاضع للمراقبة عن نطاق تلقي تلك الإشارات وهو النطاق المكاني المحدد للمراقبة، تقوم وحدة الاستقبال تلقائيا بإرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي.[1]

ج- **المركز المراقبة:** وهو المركز الرئيسي الذي يستقبل جميع الإشارات ويتضمن أجهزة الاتصالات اللاسلكية اللازمة لحسن إدارة عملية المراقبة الإلكترونية، ويقوم مركز المراقبة بتلقي الإشارات الواردة من وحدة الاستقبال في أماكن المراقبة المختلفة، ثم يقوم بمقارنتها بالحدود الزمنية التي يجب أن يلتزم بها الخاضع للمراقبة الإلكترونية، وكذا يقوم مركز المراقبة بتحديد نوع وطبيعة الإشارات التحذيرية المرسلة من وحدات الاستقبال، وما إذا كان سببها (الإشارات) عدم التزام . الخاضع للمراقبة بالنطاق المكاني المحدد أو عبثه بجهاز المراقبة بغية التهرب من المراقبة أو أن نتيجة تلك الإشارات التحذيرية مجرد عطل فني لا علاقة للخاضع للمراقبة به.[2]

**ثانيا: الشروط المادية.**

تتمثل الشروط المادية لقرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية فيما يلي:

أ- **أن يكون لدى الخاضع للمراقبة محل اقامة:** وهو ما يستشف من نص المادة 150 مكرر 3 من القانون 18/01 ، ويحدد قاضي تطبيق العقوبات محل الاقامة سواء أكان خاصا بالمحكوم عليه أو غيره وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة المالك لاتباع اجراءات المراقبة الالكترونية، وكذلك الأمر أن كان السكن مشتركا أما اذا كان محل الاقامة من الأماكن العمومية فلا يشترط الرضا، وبمفهوم المخالفة لا ينفذ هذا النظام على المحكوم عليه الذي ليس لديه محل اقامة ثابت.

[1]- علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص 418

[2]- رانية صغير ،المرجع السابق.ص 61

فمن ما تقدم يتضح ضرورة أن يكون للمعني الذي سيقرر له نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية سكنا ثابتا أي خاصا به أو قد يكون مؤجرا[1].

**ب- أن لا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني:** قد يتطلب الأمر عند الاقتضاء عرض الشخص المعنى على طبيب لتحديد ما اذا كانت حالته الصحية تسمح بتطبيق نظام المراقبة الالكترونية عليه، وذلك من خلال تقديمه الشهادة طبية تؤكد أن حالته تتوافق مع حمل السوار الالكتروني، فاذا كان محبوسا عرض على طبيب المؤسسة العقابية.

**ج- أن يسدد المعني مبلغ الغرامات المحكوم بها عليه:** وقد أضاف المنشور الوزاري رقم 6189 المصاريف القضائية وتسديد مبالغ الغرامات كلها أي أن لا يقتصر هذا الدفع على الغرامة المحكوم بها موضوع الحكم ، وانما يمتد الى الغرامات الأخرى المحكوم بها نهائيا ، وهنا نلاحظ أن المشرع قد أراد بهذا الشرط أن يحث المحكوم عليه على الوفاء بالغرامات والمصاريف القضائية، ولكن كان عليه اشتراط دفع كل الالتزامات المالية المحكوم بها بما فيها التعويضات المدنية مراعاة لحقوق الضحية[2].

وبعد التأكد من توفر هذه الشروط في المحكوم عليه، والتحقق من الوضعية العائلية والمعيشية للمعني، من خلال اجراء التحقيق الذي تقوم به المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، يؤخذ بعين الاعتبار أيضا متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو اذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة وذلك تطبيقا للفقرة 2 من المادة 150 مكرر 3 من نفس القانون[3].

---

[1]- بكوش محمد أمين هروال نبيلة هبة ، المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة ابن خلدون ، مج6 ، ع1 ، تيارت ، الجزائر ، جوان 2019 ، ص 133

[2]- بن يونس فريدة ، أليات تطبيق اجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية – دراسة تحليلية نقدية لقانون 18/01 والمنشور الوزاري رقم 6189 – مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف ، ع11، المسيلة ، سبتمبر 2018 ، ص 511

[3]- بكوش محمد ، هروال نبيلة ، المرجع السابق ، ص 133

**د- أن يكون محل الاقامة مزود بخط هاتفي** : بالإضافة إلى كل ما سبق هناك شرط مادي آخر مذكور في المادة 150 مكرر 8 فقرة 1 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ألا وهو أن يكون محل الإقامة مزودا بخط هاتفي[1].

**هـ**- تحقيقات أولية بشأن الحالة الاجتماعية للمحكوم عليه، تفيد إقرار الوضع وفق حالته الشخصية، والتحقق من ملائمة البيئة التي يعيش فيها .

**و**- الأخذ بالاعتبارات الانسانية للمحكوم عليه في مكان السكن أو الاقامة.

ز- شهادة طبية تفيد توافق صحة المحكوم عليه مع المراقبة الالكترونية[2].

**الفرع الثاني: الشروط القانونية.**

نص المشرع الجزائري على شروط قانونية لابد من توافرها لتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ومن مراجعة هذه الأحكام يمكننا أن نلمس الغرض الأهم لهذا النظام وهو تجنيب المتهمين والمحكومين بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة الاتصال بالوسط العقابي المغلق، والذي له أثر سيء في بعض السجناء، وبعد كذلك تحضيرا جيدا للإفراج النهائي في حالة تقريره في نهاية العقوبة المتبقية[3].

---

[1]- المادة 150 مكرر 8 الفقرة الأولى من قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 ، الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة في 30 يناير 2018.

[2]- وليد قارة ،المراقبة الالكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري،في مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد 13،العدد2(العدد التسلسلي 27)،مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ،جامعة محمد خيضر بسكرة،31أكتوبر 2021،ص379.

[3]- راجع عفيف ياسين،المرجع السابق،ص 73

**أولا – من حيث الأشخاص.**

يطبق نظام المراقبة الالكترونية في فرنسا على الأحداث والبالغين سواء كانوا من الذكور أو الاناث ويستوي الأمر أن يكون الخاضع للمراقبة الالكترونية من المحكوم عليهم أو من المتهمين الذين يخضعون لنظام المراقبة الالكترونية وهو ما سار عليه المشرع الجزائري .

بالنسبة للمشرع الجزائري فانه لم يميز في الشروط المتعلقة بالشخص الذي يمكنه الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية بين ذكر وأنثى ، بين أن يكون المحكوم عليه حدثا أو بالغا ولا أن يكون مبتدئا أو معتادا، الا موافقة البالغ الشخصية أو بواسطة محاميه أما بالنسبة للحدث يشترط موافقة ممثله القانوني، حيث يشتمل تطبيق هذا النظام على جميع المحكومين عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 3 سنوات، وهو ما يستشف من نص المادة 150 مكرر من القانون 18-01 السالف الذكر وكذا المادة 150 مكرر 2 وعليه وجب علينا معرفة وتحديد الفئات التي يمكن أن تكون محلا للمراقبة الالكترونية[1].

**الفئة الأولى:** تضم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة، وفي هذه المرحلة لا يجوز الحكم على الطفل بأية عقوبة، وإنما تتخذ بشأنه التدابير الاحترازية، كالتوبيخ والتسليم إلى الوالدين.

**الفئة الثانية:** تشمل الأحداث الذين بلغوا سن 13 ، ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة وفي هذه المرحلة لا تصدر بشأنهم عقوبات سالبة للحرية إلا في أضيق الحدود، وتكون العقوبة المحكوم بها مخففة.

**ثانيا: من حيث الرضا.**

يرتكز نظام المراقبة الإلكترونية على رضا الخاضع له، إذ لا يجوز إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة دون موافقة من يراد إخضاعه له، وهنا يشترط المشرع الفرنسي شرطاً جوهريا وهو صدور الرضا في حضور محامي المحكوم عليه في المراقبة الإلكترونية، وكذلك أوجب أن يتم ندب محام إذا تغيب أو تعذر حضور محامي المحكوم عليه.

[1]– رانية صغير ،المرجع السابق.ص ص 48،49

وبعد رضى المحكوم عليه بالمراقبة أمرًا لازما منذ البداية، لكن إذا تم البدء بتنفيذ الأمر لا يلزم الحصول على رضائه، ويجوز للقاضي أن يقوم من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخاضع للمراقبة تعديل شروط تنفيذ الأمر ولا يتوقف إصدار أمر المراقبة على موافقة النيابة العامة، فإذا صدر الأمر خلافاً لرغبتها، فلها أن تطعن فيه بطريقة الاستئناف[1].

**ثالثا: من حيث العقوبة.**

اشترط المشرع الجزائري لإعمال نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن تكون طبيعة العقوبة المنطوق بها سالبة للحرية، وبالتالي يخرج من نطاقه العقوبة المالية الغرامة أو المصادرة، كما لا يجوز تطبيقه على اعتباره بديلاً عن بدائل عقوبات أخرى كوقف التنفيذ أو العمل للمنفعة العامة، كما اشترط ألا تتجاوز مدة العقوبة ثلاث سنوات إذا كان المحكوم عليه غير محبوس، أما إذا كان محبوسا فيجب ألا تتجاوز العقوبة المتبقية هذه المدة ، وأخيرا يجب أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا كشرط أساسي للاستفادة من الوضع تحت نظام الرقابة القضائية ، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان سخيا في تحديد المدة التي يمكن بموجبها الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهي ثلاث سنوات على خلاف المشرع الفرنسي الذي حددها بسنة واحدة[2].

**ثالثا : من حيث المدة.**

إن الشرط الوحيد لخضوع المحكومين للوضع تحت المراقبة الالكترونية كون مدة العقوبة السالبة للحرية أو مجموع مددها أو ما تبقى منها لا يتجاوز 3 سنوات .ولابد من التنويه إلى أنه إضافة إلى كل هذه الشروط لبد أيضا أن يكون:

-الحكم نهائي ، أي استوفي جميع طرق الطعن العادية وغير العادية.

-أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

---

[1]- ليندا نيص ،المرجع السابق.ص 91

[2]- محمد المهدي بكراوي،د.حباس عبد القادر ،جامع مليكة،نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري،مجلة آفاق علمية،جامعة غرداية ،المجلد 11،ع3 ،2019،ص276

– توفر رضا المحكوم عليه، حيث لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقته، أو بموفقة ممثله القانوني إذا كان قاصرا.[1]

**رابعا: من حيث الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية.**

حقوق وحريات الانسان هي مقدسة ومحفوظة حتى وان كانت حريته مقيدة ، وعلى هذا الأساس لابد من الجهات القضائية المعنية بتسيير هذا النظام من مراعاة حقوق المحكوم عليه لأن هذا النظام ينطوي على التدخل الواسع في الحياة الخاصة للمحكوم عليهم، وبهذا على القضاء التدخل بالقدر الواسع لتنفيذ هذا النظام دون المساس بالحقوق والحريات الأساسية الواجبة الاحترام مهما كانت الظروف[2].

يمثل اشراف السلطة القضائية على تنفيذ العقوبات بما فيها المراقبة الالكترونية ضرورة وضمانة جوهرية لحقوق المحكوم عليهم بها سيما أن هذا النظام ينطوي على تدخل كبير في الحياة الخاصة للأشخاص الخاضعين له، وبهذا فان اشراف القضاء يكفل التدخل بالقدر الضروري اللازم لتنفيذ المراقبة الالكترونية دون مساس بالحد الأدنى للحقوق والحريات الأساسية واجبة الاحترام مهما كانت الظروف والأحوال[3].

ونظرا لذلك أسند المشرع مهمة تقرير هذا البرنامج الى قاضي تطبيق العقوبات نظرا للسلطة التقديرية التي أولاها له القانون وهو ما يستشف من نص المادة 150 مكرر 1 فقرة أولى من القانون 18/01.

ووفقا للمادة 150 مكرر 1 فقرة أولى فان الجهة التي يصدر عنها تقرير العقوبة البديلة هي قاضي تطبيق العقوبة، ويكون ذلك بشكل تلقائي أثناء النطق بالحكم أو بناء على طلب المحكوم

[1]– راجع عفيف ياسين،المرجع السابق،ص 74

[2]– مديحة بن زكري بن علو ، نصيرة شيبان ، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني – دراسة على ضوء القانون رقم 18–01 المعدل والمتمم – مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، ع12 ، مستغانم ، جوان 2019 ، ص391

[3]– رانية صغير ،المرجع السابق.ص 56

عليه شخصيا أو عن طريق محاميه وهذا في حالة ما اذا كانت العقوبة لا تتجاوز 3 سنوات، أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز 3 سنوات، وفي هذه الحالة يلزم المحكوم عليه بعدم مغادرة منزله[1].

حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين .

وحسب المادة 150 مكرر 6 من القانون 18/01 فانه: " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات اخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

-ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.

-عدم ارتياد بعض الأماكن.

-عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.

-عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر.

-الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف الى اعادة ادماجه اجتماعيا.

كما يشرف قاضي تطبيق العقوبات على اجراءات المتابعة والتنفيذ المتعلق بالوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد التأكد من أن المحكوم عليه قد لا يتعرض الى أي أضرار صحية تمس بسلامته نتيجة ارتدائه للسوار الإلكتروني، ليتم بعدها وضع المنظومة الالكترونية اللازمة لتنفيذها من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل، وهذا ما أشارت اليه المادة 150 مكرر 7 من القانون 18/01.

[1]– فوزية هوشات ،العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، مج2 ، ع5 الجزائر، ديسمبر 2019 ، ص 114

وتتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف، وتقوم بتبليغ قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية وترسل اليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية . وهذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 8 من نفس القانون.

**خامسا: الشروط المتعلقة بطلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية.**

يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكومة عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، فيتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس، ويفصل قاضي تطبيق العقوبات في طلب الاستفادة في أجل قدره 10 أيام من إخطاره، ويكون الفصل بمقرر غير قابل لأي طعن ، وكذلك يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلب استفادة جديد ولكن بشرط مضي 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه الأول .[1]

[1]– رانية صغير ،المرجع السابق.ص ص 57،58 75

## المبحث الثاني: المراقبة الميدانية

استحدث المشرع الجزائري إلى جانب المراقبة العادية والمراقبة الالكترونية أسلوب آخر للبحث والتحري عن الجرائم المستحدثة والمتمثل في المراقبة الميدانية. من بين التقنيات التي أقرتها القوانين الجزائرية للمراقبة الميدانية نجد تقنية التوغل أو كما أسماها المشرع الجزائري بالتسرب والتي تعتمد على العناصر البشرية ذات الكفاءة العالية حتى تتمكن من أداء مهمتها بكل نجاح[1].

كما أورد المشرع تقنية التسليم المراقب حيث يسمح في بعض الحالات بمرور شحنات غير مشروعة كالمخدرات والأسلحة مع تأجيل ضبطها بقصد التمكن من معرفة العناصر المنظمة لهذه العملية[2].

و سنحاول من خلال هذا المبحث توضيح هذه التقنيات من خلال دراسة التسليم المراقب **( المطلب الأول)** و التسرب **( المطلب الثاني )**.

### المطلب الأول: التسليم المراقب

خلافا للقواعد العامة التي تقضى بأن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم، يخضع الأحكام قانون العقوبات الوطني أي لمبدأ إقليمية النص الجنائي، الأمر الذي يقتضي من السلطات المختصة أن تقوم بضبط كل جريمة تقع في إقليم الدولة وتخضعها لتشريعها الجنائي، أيا كانت جنسية الفاعل، بالإضافة لضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، إلا أنه استثناء وفي بعض الحالات يتم تأجيل عملية ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق، بحيث يتم السماح بدخولها أو خروجها من إقليم دولة أو المرور عبرها إلى إقليم دولة أخرى لأجل التعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء وضبط الشبكات كاملة، وهذا ما يسمى بالتسليم المراقب أو المرور المراقب.

---

[1]– أيت موسى ديهية،عدنان يسمينة،المرجع السابق،ص73

[2]– مخالدي فاطمة الزهراء،المرجع السابق.ص 69

فضبط شخص وفي حيازته الشحنة المشبوهة ليس نهاية المطاف بل بداية عمل شاق يجب أن يعرف من خلاله من أين جاء ومع من تعامل ومن ساعده وعاونه، وإلى أين كانت وجهته النهائية، حتى يمكن إلقاء القبض على كل من اتصل بهذه الشحنة اتصالا ماديا أو قانونيا، وبالتالي إقامة الدليل على هذا الاتصال، لأن استعمال كبار المهربين لمستأجرين وناقلين بسطاء جعلهم يفلتون، في معظم الأحيان من عمليات التوقيف التي تقوم بها مصالح المكافحة، فالضربة الناجحة لأجهزة مكافحة الفساد هي التي توجه إلى كافة العناصر الرئيسية القائمة بهذا النشاط من منظمين وممولين لهذا النشاط ليس في داخل الوطن فقط بل حتى خارجه، وعدم الاكتفاء بإلقاء القبض على من يجوز أو ينقل هذه الشحنات، وهذه الضربة لا يمكن أن تكون عشوائية بل لابد من ارتكازها على قاعدة من المعلومات الصحيحة الشاملة وخطة تصفها عقول مستنيرة وتنفذها عناصر بشرية تتسم بالكفاءة والتراهة واللياقة البدنية والنفسية[1].

**الفرع الأول: مفهوم التسليم المراقب.**

يعد التسليم المراقب أسلوب استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من القانون رقم : 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، و هذا نظرا للطابع الدولي لجرائم الفساد، وكذا لتسهيل عملية جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم. و عليه سيتم التطرق في هذا الفرع أولا لتعريف التسليم المراقب و ثانيا لخصائص التسليم المراقب و ثالثا لأنواع التسليم المراقب.

**أولا: تعريف التسليم المراقب.**

التعريف التسليم المراقب يقتضي بالضرورة التعرض لمدلوله من الناحية الفقهية ثم من الناحية التشريعية[2] .

أ- **التعريف الفقهي للتسليم المراقب:** عرف التسليم المراقب علي أنه السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود

[1]- ركاب أمينة،المرجع السابق،ص ص 13،14

[2]- صرياك بدرة،المرجع السابق.ص 89

الإقليمية للدولة و الخروج منها دون ضبطها، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى.

كما يقصد به أيضا " الأسلوب الذي يسمح بمرور شحنات المخدرات و المؤثرات العقلية عبر إقليم بلد أو أكثر سواء كان برا أو بحرا أو جوا و بوجود أشخاص مع هذه الشحنات أو بغيرهم بما في ذلك الشحنات و المراسلات البريدية ."

و يمكن تعريفه بأنه مصطلح قانوني يراد به السماح لشحنة من المواد المحظورة بالمرور في إقليم دولة ما ، تحت سمع السلطات المختصة بالمكافحة و بصرها، و عبوره إلى دولة ما أخرى أو أكثر تنفيذا لاتفاق مسبق بين الدول المعنية، يحدد واجبات أجهزة المكافحة في هذه الدول لتأمين مراقبة سرية دائمة للشحنة المحظورة لمعرفة مقصدها النهائي و كشف الرؤوس المدبرة و الممولة لعملية التهريب و ضبط أكبر عدد من المتورطين في تنفيذها[1]. "

**ب- التعريف التشريعي للتسليم المراقب:** لقد عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في القانون رقم 06-1 من قوف.م، من خلال نص المادة 02 فقرة ك على أنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة للخروج من إقليم التراب الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه" أما المادة 56 من نفس القانون فقد نصت على أنه: " من أجل تسهيل الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة"

كما نصت عليه المادة (40) من الأمر رقم (065 المتعلق ب م . ت : "يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة

[1]- يوسف أمين ،أساليب التحري في جرائم الفساد،مذكرة شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم،ص7

والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص".[1]

غير المشروعة والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص ومن خلال هذه النصوص نستنتج أن التسليم المراقب هو إجراء تقوم به الجهات المختصة بإذن من وكيل الجمهورية، وهو أن تسمح للشاحنات المحملة بالبضائع المشبوهة أو عليها في الباب الرابع غير المشروعة بالخروج أو الدخول إلى التراب الوطني والقيام بعملية تسليم تلك البضائع إلى أصحابها ويكون التسليم تحت المراقبة قصد إكتشاف الهوية الحقيقية.

**ثانيا : خصائص التسليم المراقب.**

تتمثل خصائص التسليم المراقب فيما يلي:

-أسلوب التسليم يقع على الأشياء لا على الأشخاص التي تعد حيازتها جريمة متحصلة جراء جريمة من جرائم الفساد فيتم مراقبة وجهتها.

-أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية يهدف إلى مكافحة عمليات تبييض الأموال غير مشروعة ليس فقط المستمدة من الاتجار الغير المشروع بالمخدرات كما ورد في اتفاقية فيينا 1988، ولكن يشمل كافة الجرائم الخطيرة وهذا وفقا لاتفاقية باليرموا 22000.

-التسليم المراقب يمكن أن يتم اللجوء إليه عن طريق السلطات المحلية داخل الدولة كما يمكن اللجوء إليه من خلال التعاون الدولي بين دولتين أو أكثر[2] .

[1]- يوسف أمين ،المرجع السابق. ص 8

[2]- عكروم عادل، جريمة تبييض الاموال دراسة مقارنة، بدون طبعة من دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، مصر، 2013 ص ص 205-206

–التسليم المراقب أسلوب يعتمد على المراقبة السرية المستمرة في تنفيذ على غاية الوقت المناسب للتدخل وضبط الجاني متلبسا بالجريمة فالسرية والدقة في هذا الأسلوب تؤدي إلى نجاحه, وبالتالي ضبط المجرمين والحفاظ على المال.

–يعتبر هذا الأسلوب أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساهم في رصد اكتشاف كبار العصابات الضالعة في جرائم الفساد, وبالتالي تتبع حركتها وأساليب عملها والقبض عليها في الأخير، مما يشكل تحذير للعصابات الأخرى التي تفكر بارتكاب نفس الجرائم[1].

**ثالثا: أنواع التسليم المراقب**

يعرف التسليم المراقب عدة أشكال وعدة استخدامات ذلك من خلال الحيز المكاني الذي يستعمل فيه، فيمكن استخدام هذا الأسلوب داخل الدولة ذاتها، كما يمكن اللجوء إليه على المستوى الدولي.

أ– **التسليم المراقب الوطني:** يقصد بالتسليم المراقب الوطني أن تكون المراقبة بصورة كلية لخط سير الشاحنة المحملة بالمادة غير مشروعة أو المشبوهة داخل إقليم الدولة التابع لسيادتها برا بحرا أو جوا، وذلك بهدف معرفة نوع المادة المحضورة والأشخاص القائمين على شحنها ، بدلا من ضبط الشحنة فور اكتشافها. تتم مراقبة مسارها بطريقة سرية داخل الحدود الوطنية حتى تصل إلى محطتها الأخيرة أو النهائية[2].

ب– **التسليم المراقب الدولي ( الخارجي):** يقصد به أن تتم هذه العملية عبر أكثر من دولة ، لأن الجرائم المستحدثة هي جرائم عابرة للحدود، ويعد هذا الأسلوب أحد أوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة. و التسليم المراقب الدولي هو خروج شحنة غير مشروعة من دولة معينة تسمى بدولة المنشأ متجهة إلى دولة أخرى تسمى دولة الإستهلاك مارة بعدة دول تسمى بدول العبور، و يتم تحديد ناقلي تلك الشحنة عبر الدول الثلاثة بحيث يجري الإتفاق بين سلطات

[1]– ركاب أمينة، المرجع السابق، ص ص 18–19–20

[2]– أيت موسى ديهية،عدنان يسمينة،المرجع السابق،ص89

المكافحة في هذه الدول بأن يتم القبض على الشحنة و ناقلها في الدولة التي تكون فيها السيطرة كبيرة و أمنية ، و يمكن من خلالها ضبط أكبر عدد من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية. ونظرا لدقة أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي فإنه ينبغي توافر ركن السرعة في إتخاذ الإجراءات اللازمة و التوصل مع مختلف الشبكات ، لأن فرص نجاح عملية التسليم المراقب الدولي يكون أكبر في حالة ما إذا تم التنفيذ ما بين دولتين بناءا على إتفاقيات ثنائية و ما تضمنه سرية المهمة.[1]

**ج- التسليم المراقب البري:** إن تنفيذ التسليم المراقب من الناحية العملية إما يتم من خلال السماح بمرور الشحنة غير المشروعة حالتها الأصلية وهو ما يطلق عليه بالتسليم المراقب العادي، وإما أن يتم الاستبدال الكامل أو الجزئي للشحنة غير المشروعة بشحنة مشروعة مشابهة لها، وهو ما يسمى بالتسليم المراقب النظيف أو البريء . والذي يمكن استخدامه على المستوى الداخلي والدولي .

ففي أغلب الحالات، لا يسمح باستمرار الحمولة المشبوهة محل التسليم المراقب كما هي، بل يتم اللجوء لإزالتها واستبدالها جزئيا أو كليا بشحنة مزيفة شبيهة بها، بهدف أخذ الحيطة من اختفاء الشحنة أثناء عملية النقل وبالتالي زوال خطر وقوع هذه الشحنة في أيدي المهربين. ثم تواصل الحمولة سيرها لتسلم بمحتوياتها المستبدلة إلى الجهة المرسلة إليها بالطريقة العادية، وتتخذ إجراءات إنفاذ القوانين تبعا لذلك.

لكن إتباع أسلوب التسليم المراقب النظيف قد تثور حوله عدة إشكالات من حيث إمكانية اكتشاف تبديل الشحنة، أثناء عملية التبديل أو بعدها، كذلك فإن المقتضيات القانونية والإجراءات المحلية داخل الدول قد تقلل من قيمته القانونية أي ضعف حجة البيئة والإثبات

[1]- إيهاب العصار التسليم المراقب، متوفر على الموقع pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/06/20/167958.html تم الإطلاع عليه يوم15/05/2024 على الساعة11:50

القانوني، إذا تم تبديل كامل الشحنة المشبوهة، مما يضعف القضية، وقد يبرئ المتهمين، لذلك ينصح في هذه الحالة اللجوء إلى التبديل الجزئي للشحنة غير المشروعة بما يكفل التوازن بين توفير الأدلة اللازمة وضمان اكتمال عملية التسليم، كذلك عدم إمكانية تنفيذ إجراءات التبديل نظرا لضيق الوقت، أو عدم توفر الفرص المناسبة، أو كبر حجم الشحنة، أو عدم التمكن من

إعادة الشحنة إلى شكلها الطبيعي ، فهنا لا بد من استخدام عملية المرور المراقب العادية وإذا استعصى ذلك لأي سبب فلا مفر من الضبط العلني السابق لأوانه ولو للشحنة فقط دون الأشخاص بدلا من المخاطرة في فقدان السيطرة على الشحنة، وبالتالي نجاح عملية التهريب.

وهذا النوع لم يشر له المشرع لا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولا في قانون الإجراءات الجزائية، لكن منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[1]

**الفرع الثاني : ضوابط إجراء التسليم المراقب و مجالاته**

إن كل الإتفاقيات الدولية قد أبرزت مواد مهمة لتفعيل دور التسليم المراقب ، ومن جانب آخر فإن التسليم المراقب تحكمه بعض الضوابط حتى لا تخرج العملية عن إطارها القانوني، وحتى لا تكون عون للمجرمين في عملياتهم الإجرامية، بكون التسليم المراقب يخضع لتدابير متعددة ومراحل مختلفة[2].

لذا سنخصص **أولا** إلى ضوابط إجراء التسليم المراقب أما **ثانيا** لمجالات التسليم المراقب.

**أولا: ضوابط إجراء التسليم المراقب .**

نظرا لكون أسلوب التسليم المراقب بتسم بحساسية عملياته ودقتها البالغة، كونها تخضع لتدابير متعددة ومراحل مختلفة، وتعبر عدة حدود طبيعية، وتشارك فيها جهات مختلفة، فلا بد من وجود ضوابط تحكم هذه العملية، والتي تتمثل فيما يلي:

[1]– ركاب أمينة ،المرجع السابق ،ص ص 23،24

[2]– بوسيف أمين ،المرجع السابق .ص 12

أ-**الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية** : اشترط القانون للقيام بالتسليم المراقب وجوب الحصول على إذن من كيل الجمهورية المختص إقليميا (السلطة المختصة) باعتباره مديرا للضبط القضائي قبل اللجوء إلى التسليم المراقب كون هذا الإجراء يعد من أساليب التحري الخاصة وهي من الاختصاصات اللصيقة بوكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري وهو ما نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

كما اشترطت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على وجوب الحصول على إذن من السلطة المختصة في حال اللجوء إلى أسلوب التسليم المراقب أو في حالة إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق. كما نصت المادة 40 من قانون مكافحة التهريب على وجوب الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية المختص قبل اللجوء إلى أسلوب التسليم المراقب.

ولم يحدد المشرع الجزائري شروط الإذن، لكن وفقا للقواعد العامة يجب أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان وأن يكون مسببا، وأن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وأن يكون مصدره مختص نوعيا ومكانيا.

والتسليم المراقب أسلوب استثنائي إذ لا يأذن به إلا في الحالات التي ينتظر منها نتيجة أكيدة وواضحة في الكشف عن المهربين والمجرمين في الجرائم التي حددتها المادة 16 والمادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1]– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، ب س ن ص 92.

[2]– تنص المادة 16 على ما يلي: " يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فهم بإرتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها."

**ب-وجوب ممارسة التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية :**

يمارس التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون رقم 06-22. ضباط الشرطة القضائية قد تم تحديدهم في نص المادة 15 من ق.إ.ج. ج ويمارسون اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة إلا أنهم يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به. كما نجد أن المشرع الجزائري قد وسع الاختصاص لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بالتسليم المراقب، وجعله يشمل كل الإقليم الوطني في الجرائم المنصوص عليها في المادة 16/7 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم ق . إ. ج. ج بشرط قبول وكيل الجمهورية بعد إخباره.[1]

**ثانيا: مجال التسليم المراقب.**

لقد حصر المشرع الجزائري في المادة 16 فقرة 7 من قانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجرائم الخطيرة التي يمكن اللجوء فيها إلى أسلوب التسليم المراقب ، بالإضافة إلى إمكانية اللجوء لهذا الإجراء في جرائم أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة والمتمثلة في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و كذا المادتين 33 و 40 من قانون مكافحة التهريب[2].

**المطلب الثاني: التسرب.**

بعد التسرب أو "الإختراق" من بين إجراءات البحث والتحري التي اعتمدتها معظم التشريعات لمواجهة الجرائم الخطيرة ، و عمليات التسرب كانت معروفة منذ القدم حيث كانت تنفذ لكن بدون أي أساس قانوني يستند عليه أثناء القيام بهذه العملية ، و كانت إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة

[1]- سالم عفاف ،معاش الربح ،إجراءات التحري و التحقيق الخاصة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري،مذكرة شهادة ماستر ،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2021-2022،ص ص44-45

[2]- أيت موسى ديهية، عدنان يسمينة،المرجع السابق،ص ص 92-93

بمكافحة الجريمة المنظمة سباقة إلى ذلك ، فقد نصت في المادة 20 منها على أساليب البحث والتحري الخاصة بما فيه التسرب و الذي عبر عنه بالأعمال المستترة .[1]

أما المشرع الجزائري فقد إستحدث هذه التقنية كمرة أولى بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 56 منه ، و لكن نظرا لغموض هذا النص بقي إجراء التسرب جامدا إلى أن تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.[2]

و سنحاول تحديد مفهوم التسرب **( الفرع الأول)** و تبيان شروطه و صور تنفيذه **(الفرع الثاني)** ثم مجالات عملية التسرب **(الفرع الثالث)**.

**الفرع الأول: مفهوم التسرب**

إن التسرب باعتباره إجراء مستحدث في المنظومة القانونية يقتضي البحث عن مفهومه، حيث سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف التسرب، ثم خصائص أسلوب التسرب [3].

**أولا: تعريف التسرب.**

أ- **التعريف لغة** :يعني التسرب تسربا أي دخل وانتقل حفية وهب الولوج والدخول بطريقة متخفية إلى مكان أو جماعة ما جعلهم يعتقدون بأنه ليس غريب عنهم و إشعارهم بأنه واحد منهم.[4]

**ب- تعريف التسرب فقها:** التسرب فقها هو عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجميع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية، وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج دقة وتركيز وتخطيط سليم، وعليه فإن التسرب هو إندماج ضابط أو عون الشرطة القضائية في

---

[1]- مخالدي فاطمة الزهراء،المرجع السابق.ص 76

[2]- المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية معتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 ، الجريدة الرسمية ، عدد 9 صادرة 10 فبراير 2002

[3]- مخالدي فاطمة الزهراء،المرجع السابق.ص ص 79،80

[4]- سالم عفاف ،معاش الربح ،المرجع السابق.ص،ص70

صفوف المجرمين خافيا هويته وصفته المباشرة ما يستند إليه من دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم، ليكون بذلك وجها لوجه مع الأهداف لذا يتعامل معهم كأحد أفراد العصابة وذلك من أجل كسب ثقة أكبر من الجماعة الإجرامية، وكشف خبايا وأسرار الجماعة الإجرامية ومعرفة جميع الوسائل المستعملة من قبل هذه الجماعة[1].

**ج- تعريف القانوني للتسرب** : يعد التسرب طريقة من الطرق الأمنية الحساسة والخطيرة في نفس الوقت، وتستوجب العملية تحضيرا دقيقا وتنظيما متناهيا ماديا ومعنويا، للتوغل ضمن الوسط الإجرامي المستهدف للتعرف على الجريمة وعناصرها، وتحديد دور كل واحد من المجموعة البشرية، والوقوف على نواياهم وأهدافهم الإجرامية، عن طريق الملاحظة والتسجيل لأدق تحركاتهم، وعلى الضابط أو العون المتسرب التعمق في البحث والتحري لتحديد أدق خصوصيات وتفاصيل نشاط وعمل هذه الجماعات الإجرامية الفردية والجماعية، بغية الكشف عن الجريمة والمجرمين والمشاركين في الجرائم المنصوص عليها حصريا في المادة 65 مكرر 5 القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

حيث عرف المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 22-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التسرب بأنه " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، وأن ينتحل هوية مستعار ويرتكب الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون، دون أن يكون مسؤولا جزائيا".[2]

[1]- قادري سارة،المرجع السابق،ص 42

[2]- سبيحي سهام، التسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015-2016، ص ص2-3

**ثانيا : خصائص تقنية التسرب.**

يتسم هذا الأسلوب بعدة خصائص تتمثل في:

-يعد أسلوب التسرب من بين الجرائم المدبرة أي أنا الشخص المتسرب يقوم بهذه العملية قصد معرفة طبيعة وتفاصيل التنظيم الإجرامي.

-عملية التسرب عملية ميدانية تتم بالاحتكاك المباشر مع الوسط الإجرامي بالإضافة إلى مشاركة العناصر المتسربة في القيام بالأعمال الإجرامية.

-يعتمد أسلوب التسرب على إتباع مختلف أساليب الخداع و التنكر و هذا لأجل كسب ثقة المجرمين المراد تفكيك تنظيمهم .

-يمتاز أسلوب التسرب أنه مهمة سرية يغلب عليها طابع الكتمان في جميع مراحل تنفيذ العملية، وهذا قصد حماية الشخص المتسرب و الأشخاص المسخرين لهذه العملية و كذا لإنجاح العملية[1].

**الفرع الثاني: شروط القانونية للتسرب و صور تنفيذه.**

نظرا لما يمثله التسرب من خطر وتهديد على حقوق وحريات الأفراد، فإن المشرع أحاطه بضمانات وقيود حتى لا يساء استخدامه، وهذا عن طريق النص على ضرورة توفر مجموعة من الشروط القانونية، والتي يترتب على تخلفها بطلان إجراءات التسرب وعدم مشروعيته[2]، وتتمثل هذه الشروط في:

أ- **ضرورة الحصول على إذن من القضاء** :تنص الماد 65 مكرر 11 من ق. إ. ج. ج على أنه :" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة لمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه."

كما يجب أن يتضمن الإذن بالتسرب طبقا للمادة 65 مكرر 15 من ق.إ. ج. ج

[1]- موخر الربعي، المرجع السابق .ص 68

[2]- مخالدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق .ص 83

مجموعة من الشروط والمتمثلة في:

– أن يكون الإذن مكتوبا ، بحيث يكون مكتوبا بعبارات واضحة، ولا يجوز أن يكون شفويا أو مبهما.

–أن يكون مسببا، أي يجب أن تحدد فيه الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا الإجراء وإلا ترتب عليه البطلان.

–ذكر إسم الضابط المشرف على العملية وهويته الكاملة الإسم اللقب الرتبة المصلحة .

–أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء.

– أن يكون الإذن محدد المدة، بحيث لا تتجاوز (4) أشهر حيث أنه يمكن تجديدها حسب المقتضيات إلى 4 أشهر أخرى، وينتهي التسرب بنفس الأوضاع المقرر لمباشرته، وذلك بموجب إذن صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بوقف هذه العملية قبل إنتهاء المدة المحددة .

–أن تودع الرخصة أي الإذن في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب[1].

**ب– تنفيذ عملية التسرب:** قبل البدء في تنفيذ إجراء التسرب يلزم القانون ضابط الشرطة القضائية المسؤول والمنسق للعملية أن تحرر تقريرا يضمنه العناصر الأساسية والضرورية لمعاينة الجرائم مع مراعاتها والتي يمكن أن تشكل خطرا على العون المتسرب وكل ما يتم تسخيره التنفيذ العملية وفق ما يراه مناسبا ومساعدا على التنفيذ[2].

**ج–إبقاء الإذن بالتسرب خارج الملف :** طبقا للمادة 65 مكرر 15 من قانون –06 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فقد إشترط المشرع إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات إلى حين الإنتهاء من العملية [3]، و ذلك حفاظا على السرية المطلوبة في العملية وحفاظا على حياة المتسرب وحياة عائلته ، و عدم تمكين الغير من معرفة الهوية الحقيقية للمتسرب.

---

[1]– أيت موسى ديهية،عدنان يسمينة،المرجع السابق.ص 76

[2]– سعدون فاطمة، السياسة الجنائية الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 الجزائر 2013–2014 ، ص. 73.

[3]– قادري سارة،المرجع السابق،ص 45

**ثانيا: الشروط الموضوعية.**

التسرب هو إجراء من إجراءات التحقيق المؤقتة والخفية التي ينبغي أن ينصب على الجنح والجنايات، ويكون اللجوء إلى مثل هذا الإجراء تقتضيه ضرورة التحري والتحقيق عند عدم نجاعة الأساليب العادية الأخرى في إظهار الحقيقة ولضمان حسن سيره يجب أن يتم في سرية تامة[1].

أ- **النسيب:** حتى يكون الإذن قانونيا اشترط المشرع في نص المادة 65 مكرر 15 أن يكون مكتوبا ومسببا، لأن التسبيب هو أساس العمل القضائي فكان لزاما على رجل القضاء المختص بإصدار الإذن بالتسرب أن يسبب وذلك فإبراز الأدلة القانونية والموضوعية بعد تقدير جميع العناصر الواردة في تقرير ضابط الشرطة القضائية، والتسبب يكفي وحده للدلالة على إن الإذن يكون مكتوب وبالنتيجة استبعاد فرضية الإذن الشفوي كما يسمح للقضاء يبسط رقابته على شرعية الإذن وصحته[2].

ب-**شرط السرية** : أوجب المشرع الجزائري السرية في عملية التسرب وأحاطها بالسرية الكاملة والمشددة وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 16 من من ق... ج. ج والتي تنص على: "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات[3]....."

ج-**شرط الإحتياطية** : أي أنه لا يتم اللجوء إلى إستعمال أسلوب التسرب إلا على وجه الإحتياط عندما تكون الوسائل العادية غير كافية " أو أن وسائل البحث العادية أثبتت عدم نجاحها و تستوجب اللجوء إلى التسرب و هذا ما أشارت إليه المادة 65 مكرر 11 السالفة الذكر.

د- **أن يتم إجراء التسرب في إطار التحري أو التحقيق** : فلا يجوز إجراء التسرب إلا في حالتي التحري والتحقيق في جريمة الفساد، و هو قيد مستفاد من نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- أيت موسى ديهية، عدنان يسمينة، المرجع السابق.ص 80

[2]- قادري سارة، المرجع السابق، ص 45

[3]- مخالدي فاطمة الزهراء،المرجع السابق.ص 86

حيث يجوز لوكيل الجمهورية الإذن بإجراء عملية التسرب في إطار التحري بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الإبتدائي طبقا للمادتين 41 63 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يجوز لقاضي التحقيق الإذن بإجرائه ضمن تنفيذ إنابة قضائية في حالة فتح تحقيق قضائي طبقا للمادة 138 قانون الإجراءات الجزائية.

**ثانيا : صور تنفيذ عملية التسرب.**

لقد حدد المشرع الجزائري ثلاثة صور تتم بها عملية التسرب طبقا للمادة 65 مكرر 12 من قانون 06-22 المعدل والمتمم وتتمثل في:

**أ- المتسرب كفاعل** : لقد ورد تعريف الفاعل في المادة 41 من قانون العقوبات بأنه: " كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي." و يعتبر المتسرب فاعلا متى إحتل مركزا مباشرا في تنفيد العمل الإجرامي بإرادته الحرة[1] أي أن يتصرف مع المشتبه فيهم كأنه عنصر منهم و فاعلا مساهما في الجريمة لكسب ثقتهم للحصول على دليل مادي لإيقاع المشتبه فيهم.

**ب- التسرب كشريك:** التسرب في صورة الشريك هو ان يقوم المتسرب بإيهام المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية المستعملة أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مسكن أو ملجأً وغيرهم من الأعمال الأخرى وذلك بغية الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم.

**ج- التسرب كخاف:** وهي الطريقة التي يقوم فيها المتسرب بإيهام مرتكبي الجرائم المحددة حصرا في القانون الذكر بأنه واحد منهم وذلك من خلال إخفائه للأشياء التي تتم عملية اختلاسها أو تبديدها أو تم تحصيلها من خلال ارتكاب هذه الجرائم سواء كليا أو جزئيا[2].

---

[1]- عنتر أسماء، إجراءات التحقيق القضائي الخاصة دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص قانون قضائي خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2020-2021،ص ص261

[2]- حاتم حارث ،إجراءات البحث و التحري في جرائم الفساد، مذكرة شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي،تبسة ،الجزائر،2022-2023،ص ص54-55

**الفرع الثالث: مجالات عملية التسرب**

أجاز المشرع اللجوء إلى هذا الأسلوب ومباشرته في إطار الجرائم السبعة والمحددة على سبيل الحصر وهي الجرائم المستحدثة والخطيرة المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1].

**أولا: في مرحلة التحري.**

يعتبر التلبس حالة تتعلق بإكتشاف الجريمة فقط حيث يستدعي سرعة إتخاذ الإجراءات إتجاه الجريمة المتلبس بها، وبإعتبار التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي إقتراف الجريمة واكتشافها بأنه وسيلة كالمشاهدة مثل ؛ وبالتالي فإنه يمكن للضبطية القضائية سلوك أي طريق مشروع لضبط هذا التلبس واتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض على الجناة، وهو ما يعكسه إجراء التسرب الذي أجاز المشرع الجزائري اللجوء إليه إذا دعت مقتضيات التحري عن الجرائم المتلبس بها المتمثلة في الجرائم المذكورة في ق. و.ف.م، والذي يكون بهدف ضبط المجرمين المنتمين إلى أكبر العصابات متلبسين ومعهم الأدلة المادية التي تدينهم، وتؤكد تورطهم في إرتكاب الجرائم الخطيرة.

**ثانيا : في مرحلة التحقيق.**

نظرا لكون التسرب إجراء مسموح به في مجال التحري عن الجرائم المتلبس بها، فهو مخول في التحقيقات لبعض الجرائم الخطيرة، لكن دراستنا ستتجه إلى جرائم الفساد التي تعتبر من بين هذه الجرائم الخطيرة – إن المشرع الجزائري أورد نصوص قانونية خاصة الجرائم الفساد والتي نصت عليها المادة 02 من ق. و.ف.م على أنه يقصد بالفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من نفس القانون ، ولقد أدرج المشرع الجزائري أحكاما حول أساليب التحري والتحقيق للكشف عن هذه الجرائم، والتي منها الإختراق الذي جاء النص عليه في هذا القانون.[2]

[1]– قادري سارة، المرجع السابق، ص 46

[2]- بن عامر عابد حسان،المرجع السابق.ص ص 64-65

# الخاتمـــــة

في ختام دراستنا لموضوع أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، يتضح لنا أن هذه الأساليب وجدت واستحدثت لتغطية العجز الذي شهدته آليات البحث والتحري التقليدية، ومواكبة للتطور الذي تشهده السياسة العقابية في مجال مكافحة الجريمة بشتى أشكالها، حيث قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وقام باستحداث هذه الأساليب لفاعلية أكثر في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد، مع ضرورة وضع ضمانات قانونية لضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية.

لقد سعى المشرع الجزائري استحداث قانون خاص لمكافحة ظاهرة الفساد، والمتمثل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته استجابة المصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال تجريم مختلف الأفعال وتقرير العقوبات الخاصة بها، وذلك لسد ثغرات قانون العقوبات الذي نص فقط على الجرائم الكلاسيكية والتي تم نقلها إلى قانون01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

مما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري وضع آليات ووسائل فعالة تساير تطور أدوات الجريمة في إطار مكافحتها، وتكشف مخططات الجماعات الإجرامية المنظمة وتتمثل هذه الآليات في تقنيات جديدة للتحري لم تكن معروفة من قبل والتي تتمثل في إجراء التسليم المراقب الترصد الإلكتروني والتسرب.

إتباعا لما جاء في صلب الموضوع توصلنا إلى **نتائج** أهمها:

-أن وسائل البحث والتحري التقليدية برهنت على قصورها أمام ازدياد وتنوع الإجرام المعاصر.

-أدت ضرورة التصدي إلى الجريمة المستحدثة اللجوء إلى إستعمال وسائل جديدة والتي برهنت على مدى نجاعتها في مكافحة الظاهرة الإجرامية المعاصرة.

-اللجوء إلى الأساليب الخاصة في التحري لا يتم إلا إذا استنفذت كل السبل العادية في اكتشاف الحقيقة، وهذا تكريسا لحق الأفراد في الحياة الخاصة.

-نظرا لخطورة هذه الأساليب في إنتهاك حقوق وحريات الأفراد، فإن الشرعية الإجرائية تفرض جملة من القيود كضمانات لهذه الحقوق، حيث يترتب عن عدم التقيد بها بطلان الإجراءات المتخذة مهما كانت النتائج المتوصل إليها.

-أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية إستخدام أساليب البحث و التحري الخاصة ، إلا أنه اشترط لإستعمالها وجود حالة الضرورة و مشروعية الهدف و الوسيلة الحماية حقوق و حريات الأفراد.

-لا يمكن استخدام هذه الأساليب إلا بإذن صريح و مكتوب من السلطة القضائية و تحت رقابتها وإشرافها.

-أن وسائل البحث والتحري التقليدية برهنت على قصورها أمام إزدياد وتنوع الإجرام المعاصر.

- أدت ضرورة التصدي إلى الجريمة المستحدثة إلى اللجوء إلى إستعمال وسائل جديدة والتي برهنت على مدى نجاعتها في مكافحة الظاهرة الإجرامية المعاصرة.

انطلاقا من النتائج يمكن اقتراح جملة من **التوصيات** نوردها تباعا:

-توسيع النطاق الموضوعي لاستخدام هذه الأساليب إلى جرائم أخرى.

-توضيح مصير الإذن الممنوح لإجراء المراقبة الإلكترونية في حالة مخالفته للشروط المطلوبة كما أوضحه بالنسبة للتسرب.

-إدراج وضع الإجراءات العارضة والتي تتخذها الجهة الأمنية المكلفة بعملية الإختراق.

-تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المخترق، خاصة أن أسلوب الإختراق من الأساليب الأساسية المعمول بها.

-يتوجب على المشرع الجزائري النص على تسبيب الإذن الصادر من الجهات القضائية المختصة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور.

– استلزم النص على تحريز التسجيلات الخاصة باعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بعد انتهاء من عملية التنفيذ لضمان سلامتها من التغير والتبديل والإضافة، فضلا عن ضرورة النص على مصير هذه التسجيلات بعد انقضاء الدعوى العمومية نهائيا .

–تنظيم التسليم المراقب في التشريع الجزائري بالتفصيل والدقة كما هو الشأن بالنسبة لأساليب التحري الأخرى، من خلال توضيح شروطه وإجراءاته والرقابة عليه، ضمانا للمشروعية وحماية حقوق وحريات الأفراد.

# قائمة المراجع و المصادر

## النصوص الرسمية

### أ-الدستور

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم ،1996 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة ج . ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر.ج.ج عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج . ر. ج . ج عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج . ر. ج . ج عدد 14 صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020

### ب-الإتفاقيات

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية معتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 ، الجريدة الرسمية ، عدد 9 صادرة 10 فبراير 2002

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة بنيويورك رقم 58 04 مؤرخ في 31 أكتوبر 2003 مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ 2004 في 19 أفريل 2004، ج. ر.ج. ج. د. ش عدد 26 صادر في 25 أفريل2004.

**ج- القوانين**


- القانون رقم 07 - 2017 ، المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 هـ الموافق لـ : 27/03/2017 المعدل و المتمم للأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المؤرخ في 08/07/1966 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 20 ، مؤرخة في : 29/03/2017 .
- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 14 صادر في 08 مارس 2006، متمم بموجب أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26أوت 2010، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 50 ، صادر في 01 ديسمبر 2010، ومعدل ومتمم بموجب قانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.
- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.
- القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004
- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج. ر.ج، العدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006
- قانون 20000-03 المؤرخ في 5 غشت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية ، عدد 48 مؤرخة في 6 غشت 2000
- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 16 غشت 2009

- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 ، الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة في 30 يناير 2018.

**د-الأوامر**

- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتعلق بقانون الأجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية الصادر في 29 جويلية 2015 العدد 41

**هـ-النصوص التنظيمية**

- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 ، يتضمن تمديد الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2006 العدد 63، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، جد صادرة في 23 اكتوبر 2016 ع 62

**المؤلفات**

**أ-الكتب**

**1-العامة:**

-أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت ، بدون سنة نشر

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 12 ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،الجزء 2، 2012

-أحمد العور ، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا ، طبعة 1 ، دار الهدى الجزائر ، 2007

-بلعليات ابراهيم .الشامل في قانون الاجراءات الجزائية، دراسة نظرية تطبيقية مدعما بقرارات المحكمة العليا و قرارات النقض المصرية رجال الضبط القضائي – محامين – قضاة طبعة 2020، دار الخلدونية القبة القديمة، الجزائر

-حمليلي سيدي محمد ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات، مرحلة البحث و التحري دراسة مقارنة ، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان ، الجزائر، 2019.

-رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 1999

-عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، طبعة رابعة، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر 2018 – 2019.

-على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الإستدلال و الإتهام ، الطبعة الثانية . دار هومة ، نسخة معدلة ومنقحة 2017.

-علي شملال: المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الاستدلال والاتهام، الكتاب الأول، دون طبعة دار هومة، الجزائر، 2016

-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، ب س ن

-عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري والتحقيق ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 3 ، 2012

**2-المتخصصة:**

- إسحاق ابراهيم منصورة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993
- حنان براهمي، قراءة في أحكام م 25 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع.5، 2009
- عبد الله ماجد العكايلة ، الاختصاصات القانونية المأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية ، ط01 ، دار الثقافة للنشر ، الأردن ، 2010.
- عبد الرحمان خلفي ،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة، 2010
- عكروم عادل، جريمة تبييض الاموال دراسة مقارنة، بدون طبعة من دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، مصر، 2013
- كمال بوشليق ، الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية ، مدعم بالاجتهاد القضائي الجزائري الفرنسي و المصري وفق آخر تعديل القانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 19/10 ، طبعة أولى ، دار بلقيس الجزائر، 2020 .
- محمد حزيط ، محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء أخر التعديلات القانون الاجراءات الجزائية و الاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية مدار هومة الجزائر 2019
- مليكة هنان. جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء للنشر، بيروت ، 1982 . وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الجزائري ، 2010

**ب- الأطروحات والرسائل والمذكرات**

**1-أطروحات:**

- رضا بن السعيد معيزة ، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيد حمين ، الجزائر ، 2016

- مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01 ، السنة الجامعية 2015-2016
- الحاج علي بدر الدين جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ، 2015-2016
- كريمة علة ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم في القانون العام ، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ، 2012/2013
- عنتر أسماء، إجراءات التحقيق القضائي الخاصة دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص قانون قضائي خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2020-2021

**2-رسائل ماجستير:**

- قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الجنائي، قسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائري1. 2013-2014
- ركاب أمينة ،أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري،مذكرة شهادة الماجستير،تخصص قانون عام معمق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2014-2015
- سعدون فاطمة، السياسة الجنائية الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 الجزائر 2013-2014
- يوسف بوجمعه، حماية الحقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر 2009-2010

- بن سلامة خميسة ، جرائم الفساد والوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون رقم 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2013

**3-مذكرات الماستر:**

- خليلي لامية ،هروف زوينة ،جرائم الفساد في القانون الجزائري،مذكرة شهادة الماستر ،تخصص قانون الأعمال ،قسم القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،2018
- بلخير فاطمة ، بوقراب ظريفة ، جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة 2015 ، 2016
- مولاي عثمان ،إجراءات البحث والتحري الخاصة في القانون الجزائري،شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة د الطاهر مولاي سعيدة،2019-2020
- قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر ، 2013 - 2014
- ميلق ربيعة ،بن عويشة نسيبة،أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص قانون جنائي و علوم الجنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة غرداية،2021-2022
- مخالدي فاطمة الزهراء،أساليب البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر. تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم،2021-2022

- الكيال فاطمة ،ظوابط البحث و التحري على الجرائم، مذكرة لنيل شهادة ماستر .تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية،قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم،2020–2021
- سالم عفاف ،معاش الربح ،إجراءات التحري و التحقيق الخاصة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري،مذكرة شهادة ماستر ،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2021–2022
- يوسف أمين ،أساليب التحري في جرائم الفساد،مذكرة شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم
- عنصر كريمة ،بوسعيد أمينة ،الإجراءات الخاصة للتحري في جرائم مكافحة الفساد،مذكرة شهادة الماستر،تخصص قانون إداري،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أحمد دراية أدرار،2019– 2010
- رانية صغير ،المراقبة الالكترونية،مذكرة شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي،2020–2021،ص47
- راجع عفيف ياسين،المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري،مذكرة شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي عام ،قسم القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم،2020–2021
- بن عامر عابد حسان ، خصوصية البحث والتحري عن جرائم مكافحة الفساد في التشريع الجزائري،شهادة ماستر ،تخصص القانون القضائي، قسم القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم،2020–2021

- عميور خديجة ،جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري،مذكرة شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة
- سباق سلوى ،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013
- موخر الربعي ،أساليب البحث و التحري في الجرائم الإقتصادية،مذكرة شهادة الماستر،تخصص جريمة و أمن عمومي، قسم الحقوق،كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية،جامعة تبسة،2021-2022
- أيت موسى ديهية ،عدنان يسميني،خصوصية التحري في الجرائم المستحدثة دراسة على ضوء القانون رقم 06-22المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية،مذكرة شهادة الماستر،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية،قسم القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية 2019-2020
- سبيحي سهام، التسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015-2016
- حاتم حارث ،إجراءات البحث و التحري في جرائم الفساد، مذكرة شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي،تبسة ،الجزائر،2022-2023

**ج-المحاضرات**

- د.عياشي بوزيان،محاضرات في الإجراءات الجزائية،مطبوعة بيداغوجية موجهة للسنة الثانية حقوق LMD،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ،2020-2021

- يزيد بوحليط، محاضرات في قانون مكافحة الفساد،محاضرات لطلبة السنة الثالثة قانون عام ،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945قالمة،2020-2021

**د-الملتقيات و المقالات**

- بوعزة نظيرة ، " جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني حول " حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري "، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012
- بوزيدي مختارية ، المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، العدد 5، سعيدة ، د سن
- فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية مجلة العلوم الإنسانية، ع 33 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2019
- أمال يعيش تمام ،صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع.5، 2009، ص. 6.
- صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة،ع5 ،2009
- ليندا نيص ،المراقبة الالكترونية في ضوء القانون الفرنسي و الأردني ،المجلة الجنائية القومية ، جامعة عبد الملك العزيز،السعودية،م 63،ع1،مارس 2020
- بكوش محمد أمين هروال نبيلة هبة ، المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة ابن خلدون ، المجلد 6 ، العدد 1 ، تيارت ، الجزائر ، جوان 2019

- بن يونس فريدة ، أليات تطبيق اجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية – دراسة تحليلية نقدية لقانون 18/01 والمنشور الوزاري رقم 6189 – مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف ، العدد الحادي عشر ، المسيلة ، سبتمبر 2018
- د.وليد قارة ،المراقبة الالكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري،في مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد 13،العدد2(العدد التسلسلي 27)،مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ،جامعة محمد خيضر بسكرة،31أكتوبر 2021
- محمد المهدي بكراوي،د.حباس عبد القادر،جامع مليكة،نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري،مجلة آفاق علمية،جامعة غرداية ،المجلد 11،ع3،رقم العدد ،2019
- مديحة بن زكري بن علو ، نصيرة شيبان ، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني – دراسة على ضوء القانون رقم 18–01 المعدل والمتمم – مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، العدد 12 ، مستغانم ، جوان 2019
- فوزية هوشات ،العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، المجلد 2 ، العدد 5 الجزائر، ديسمبر 2019

**هـ–المواقع الإلكترونية**

- إيهاب العصار التسليم المراقب، متوفر على الموقع .pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/06/20/167958.html

# الفهرس والمحتويات

| الفهرس | الصفحة |
|---|---|
| الإهداء | |
| الشكر والتقدير | |
| قائمة المختصرات | |
| مقدمة | 1 |
| الفصل الأول: النظام القانوني لأساليب البحث و التحري | 6 |
| المبحث الأول : مفهوم مرحلة التحري و مجالات أساليب التحري | 7 |
| المطلب الأول: مفهوم مرحلة التحري و خصائصها القانونية | 7 |
| الفرع الأول: مفهوم مرحلة التحري | 7 |
| الفرع الثاني: خصائص مرحلة البحث و التحري. | 13 |
| المطلب الثاني: مجالات أساليب التحري | 17 |
| الفرع الأول : الجرائم ذات الاختصاص الموسع | 17 |
| الفرع الثاني : جرائم الصرف و جرائم الفساد | 23 |
| المبحث الثاني: الجهات المختصة باستعمال أساليب البحث و التحري | 28 |
| المطلب الأول : الهيئة القضائية كجهة للبحث و التحري في جرائم الفساد | 29 |
| الفرع الأول : الضبطية القضائية | 29 |
| الفرع الثاني : وكيل الجمهورية | 32 |
| الفرع الثالث: قاضي التحقيق | 35 |
| المطلب الثاني : الهيئات الأخرى المختصة بالبحث و التحري في جرائم الفساد | 35 |
| الفرع الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته | 37 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد | 43 |
| الفصل الثاني: أساليب التحري المستحدثة | 47 |
| المبحث الأول : المراقبة الإلكترونية | 48 |
| المطلب الأول: اعتراض المرسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور | 49 |
| الفرع الأول: اعتراض المراسلات. | 49 |
| الفرع الثاني: تسجيل الأصوات. | 53 |
| الفرع الثالث: التقاط الصور. | 55 |
| المطلب الثاني: شروط صحة المراقبة الإلكترونية | 58 |
| الفرع الأول: الشروط الفنية والمادية | 59 |
| الفرع الثاني: الشروط القانونية. | 63 |
| المبحث الثاني: المراقبة الميدانية | 69 |
| المطلب الأول: التسليم المراقب | 70 |
| الفرع الأول: مفهوم التسليم المراقب. | 75 |
| الفرع الثاني: ضوابط إجراء التسليم المراقب ومجالاته | 77 |
| المطلب الثاني: التسرب | 78 |
| الفرع الأول: مفهوم التسرب | 78 |
| الفرع الثاني: شروط القانونية للتسرب وصور تنفيذه | 80 |
| الفرع الثالث: مجالات عملية التسريب | 84 |
| الخاتمة | 86 |
| قائمة المراجع | 90 |
| الفهرس والمحتويات | 101 |

## ملخص مذكرة الماستر

إن التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات، أدى إلى ظهور أشكال إجرامية متعددة، وبذلك لم تعد أساليب البحث والتحري التقليدية كافية وفعالة لمواجهة هذه الأشكال الإجرامية الجديدة، مما استدعى الأمر ضرورة اعتماد إجراءات حديثة تتماشى والطرق الإجرامية المتبعة، وتبعا لذلك قام المشرع الجزائري بتبني أساليب خاصة للتحري عن الجريمة المنظمة بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة.

وضمانا لممارسة هذه الأساليب في إطار الشرعية والابتعاد عن كل أشكال التعسف في ممارستها أحاطها المشرع بأسس قانونية قائمة على احترام قواعد الاثبات الجنائي والحق في حرمة الحياة الخاصة واستوجب لإعمال هذه الأساليب ضوابط قانونية موضوعية وشكلية تضمن الموازنة بين حق المجتمع في كشف حقيقة الجرائم وحق الأفراد في حماية حرياتهم وحقوقهم الفردية الأساسية المكفولة قانونا.



## الكلمات المفتاحية

1-جرائم الفساد 2- التسرب 3- المراقبة الإلكترونية 4- السوار الإلكتروني 5- ضباط الشرطة القضائية 5- التسليم المراقب



## Abstract of The master thesis

Scientific and technological development in various fields has led to the emergence of multiple forms of crime, and thus traditional research and investigation methods are no longer sufficient and effective to confront these new forms of criminality, which necessitated the need to adopt modern procedures that are in line with the criminal methods followed. Accordingly, the Algerian legislator adopted special methods. To investigate organized crime in general and corruption crimes in particular.

To ensure that these methods are practiced within the framework of legitimacy and to avoid all forms of abuse in their practice, the legislator surrounded them with legal foundations based on respect for the rules of criminal evidence and the right to the sanctity of private life. The implementation of these methods required objective and formal legal controls that ensure a balance between the right of society to reveal the truth of crimes and the right of individuals to protection. Their basic individual freedoms and rights guaranteed by law.



## Reintegration of detainees :

1-corruption crimes 2- leakage 3- electronic monitoring 4- electronic bracelet 5- judicial police officers 6- controlled delivery